جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجـــلة العلميـــة

الطرق الواضحات في عمل المناسخات

الجزء الثاني (عمل القيراط وقسمة التركات)

المسمى بـ (الرسالة القيراطية)

تأليف الإمام : أبي الوفا عرفة بن محمد

الأرموي زين الدين الشافعي المتوفّى (٩٣٠هـ)

تحقيق ودراسة وتعليق

إعداد

د/ فايز بن مرزوق السلمي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه كلية الشريعة– جامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

الطرق الواضحات في عمل المناسخات الجزء الثاني (عمل القيراط وقسمة التركات) المسمى بـ(الرسالة القيراطية) تأليف الإمام: أبي الوفا عرفة بن محمد الأرموي زين الدين الشافعي المتوفّى (٩٣٠هـ) تحقيق ودراسة وتعليق

فايز بن مرزوق السلمي.

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: dr.faizm@gmail.com

ملخص البحث:

يهتم المخطوط بفن من قسمة التركات، وهو القسمة بطريقة القيراط، وهي طريقة شبه اندثرت وقليل من يتقنها، ولا تزال مدونة في الأحكام القديمة والأقضية الخاصة بقسمة التركات المشاعة وقد أتقن المؤلف بيان كيفية هذا النوع من القسمة بأسلوب قل إجادة مثله في الإفهام مع صعوبة الباب وتنوع طريقته، ومع كل ذلك ففهمه يحتاج لمختص أو لمن يعرف المبادئ الحسابية وقد أحببت تحقيق مثل هذا المؤلف مساهمة في نشر كتب هذا العلم وبما يحقق وإبقاء له وتعريفا وليشتغل طلاب العلم به وبمؤلفاته تحقيقا، فطريقة قسمة المشاع بالقيراط لمعرفة نصيب كل وارث طريقة فذة متقنة لا تغادر صغيرة ولا ذرة، وهي من إبداع الحسابين المسلمين اهتداء بالكتاب المبين، وبناء على ما فيه من أنصبة حسابية للوارثين. والمؤلف أبو الوفاء عرفة بن محمد الأرموي الشافعي ت (٩٣٠هـ) – رحمه الله– أحد علماء الفرائض المختصين بقسمة المواريث ومن أعلامهم وأحد أعمدتهم في علم مسائل المناسخات وفي قسمة القيراط، وقد أوضح قصده من

مؤلفه وهو تسهيل ما في شباك ابن الهائم من عسر، وبيان طريقة قسمة القيراط وقسمة التركات.

الكلمات المفتاحية: الفرائض – المواريث – المناسخات – القيراط – القسمة.

Al-uruq Al-Wāihāt fi ʿ Amal Al-Munāsakhāt (The Clear Methods to understand the Impact of Inheritors' Death) Part Two: (The Application of the Qirat Method and Division of Estates) Known as (The Qiratiyyah Message) by Imam Abu Al-Wafa Arafat bin Muhammad Al-Armawi Zain Al-Din Al-Shafi'i (d. 930 H) Critique, Study, and Commentary

Faiz bin Marzook Al-sulami,

Department of Jurisprudence, College of Sharia, Umm Al-Qura University, KSA.

Emial: dr.faizm@gmail.com

Abstract:

This manuscript focuses on dividing inheritances, specifically the division using the Qirat method, a technique that has almost disappeared and is mastered by very few. This method is still recorded in old rulings and cases of dividing common inheritances. The author has mastered the explanation of this type of division in a manner rarely matched in clarity, despite the complexity and variety of the method. However, understanding it requires an expert or someone aware of mathematical principles. I have therefore chosen to conduct a verification of such a manuscript as a contribution to the dissemination of books in this field, ensuring its continuity, introduction, and usefulness so that

students may become interested in the writings of this author and verify them. The Qirat method of dividing common property to determine the share of each heir is a precise and sophisticated method that leaves no room for error, and it is an invention of Muslim mathematicians guided by the clear book (Quran), based on the numerical calculations for the inheritors' shares. The author's purpose of this manuscript is to clarify the difficulties found in Ibn Al-Ha'im's writings on this topic and to explain the Qirat method of dividing the estates.

***Key Words*:**
Ordained Quotas - Rules Of Inheritance - Inheritor's Death - Qirat – Division.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله وارث الأرض، جامع العباد يوم العرض، ففائز بما قدم أمامه من قرض، ومغبون جمع فأوعى وبخل بالفرض، والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، أحمد ومحمد ومحمود، ورث العلم للصفوة، فما يدركهم أحد بغيره ولو كان من المال ذي حظوة ــ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره ــ وسلم تسليما كثيرًا .

أما بعد:

فإني كنت حققت الجزء الأول من هذا المخطوط، وقد بينت في مقدمة التحقيق أني قسمته إلى قسمين حسب مباحثه الواردة فيه. وهي ثلاثة مباحث أولها: في عمل المناسخات، والثاني: في القيراط وقسمته، والثالث: في قسمة التركات.

فحققت ما يتعلق بعمل المناسخات وجعلته جزءا مستقلا نشرته في مجلة تأصيل العلوم التابعة لجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بالسودان[1]، هذا وقد ضمنت التحقيق تعليقات توضح مسائله وتقربها للأذهان، خصوصا وأن الأسلوب والطريقة التي يتناول بها الأولون هذه المسائل يكون فيها صعوبة على طلاب العلم في هذا الزمان لاختلاف أساليب التأليف القديمة عن المعاصرة وعدم ممارسة الطلاب لها إضافة إلى اختلاف أساليب الإفهام والتلقي منضما إليها صعوبة مسائل هذا الفن ؛ ولهذا فإن تعلمها لا يعتمد على الكتاب بل على التلقي

(١) العدد الخامس والعشرون، شهر صفر، لعام ١٤٤٤هـ.

والشرح المباشر في الدرس.

وإن الجزء الثاني الذي أقدمه في هذه الملزمة محققا وهو عمل القيراط وقسمة التركات لا يقل صعوبة عنه، بل يزيد، ولا يكفيه مجرد التعليق، ويحتاج إلى شرح مفصل مشتمل على خطوات العمل والقسمة خطوة بخطوة، معضود ذلك كله بجداول مرسومة مفقطة؛ ليحصل التمام في الإفهام وتتحقق الغاية بكمال البيان.

وإن هذا الجزء أطول من سابقه؛ لتألفه من مبحثين. أحدهما: عمل القيراط. وهو مبحث قل العلم به في هذا الزمن لاكتفاء الناس عنه في قسمة المسائل بمعرفة نصيب كل وارث بأسهمه منها، وصيرورة كثير من التركات إلى تخارج الورثة، أو إقامة مدير للتركة -ولو كانت وقفا- يتولى قسمة غلتها بين الورثة. ولا نكاد نجد حكما قضائيا يصدر بقسمة تركة بناء عليه.

وإذا كان العمل بالقسمة بالقيراط بعيدا عن واقع الناس في هذا العصر فإن فهمه بين عامتهم قليل، بل صارت ضئيلا حتى لدى المختصين بقسمة التركات. كل ذلك يدعوني إلى بذل الجهد في مزيد من التعليقات على النص في هذا الجزء ليكون مفهوما، فهو أحق بهذه التعليقات.

وإذا كان الجزء الأول قد احتاج إلى ما رأيت من التعليقات والهوامش فما الظن بهذا الجزء. ولهذا فإني بعد نظر وتأمل اكتفيت في هذا الجزء بالتحقيق للنص مع التعليق الموجز والمحدود لما يحتاج النص إليه. وتركت التعليقات التي تقوم مقام الشرح مع الحاجة الماسة إليها؛ لأقوم بعمل مستقل لاحقا -إنشاء الله- أشرح فيه طريقة عمل القيراط لدى الإمام الأرموي -رحمه الله-، مذيلا كل صعوبة في الشرح بنظمه على ما اعتاده طلاب هذا الزمن من تقسيمه إلى

خطوات مبني بعضها على بعض مدعما ذلك كله بالجداول اللازمة الموضحة للمقصود.

وإني قد أوفيت القول في مقدمتي في تحقيق الجزء الأول ببيان مهمات لا يجوز إغفالها في مقدمات تحقيق المخطوطات، كمدخل المقدمة الذي يمهد به الباحث لبيان فضل العلم الذي يبحث فيه، ومدى عناية الشريعة به، واهتمام العلماء به في كل زمان ومكان، وأهمية موضوع المخطوط، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، وإني استميح القارئ الكريم اجتزاء جمل مما كتبته هناك لأدرجها في هذه المقدمة، فقد رأيتها حسنة محققة للمقصود ضممت إليها ما استجد بشأن هذين المبحثين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ولعل الله أن يسهل مطالعة هذين الجزئين وطباعتهما في مجلد واحد بمقدمة واحدة متآلفة؛ لينتفع به طلاب العلم.

لقد أفرد أهل العلم كتاب الفرائض في مؤلفات مستقلة، مع أنه أحد أبواب الفقه التي أدرجها الفقهاء في كتبهم ما بين مسهب ومختصر، ومن ثم صنفوا فيه المصنفات، ونظموا فيه المنظومات والشروحات؛ حتى غدت مكتبة علم الفرائض مكتبة عامرة، ومن أوسع المكتبات الفقهية؛ إذ إن تراثها زاخر بنفائس المخطوطات' التي حقق كثير منها كرسائل علمية في الجامعات الأكاديمية، وما زالت هناك نفائس تستحق التحقيق والإخراج.

ومع أن علم الفرائض علم يكاد يكون محدودا إلا أن أهل الفقه فتقوا منه علوما أدت بهم لأن يفردوها بمؤلفات مستقلة، وإنها وإن كانت صغيرة الحجم إلا أن أهمية تلك المباحث والحاجة إليها اقتضت ذلك، ومن تلك المباحث إفرادهم

أبواب المناسخات والمفقود والحمل والغرقى والهدمى وذوي الأرحام والخنثى المشّكل والولاء والعول وغيرها.

ومخطوطنا هذا الذي نحن بصدد تحقيقه أحد تلك المخطوطات التي عنيت بأبواب المناسخات خاصة، كما يظهر جليا من عنوانه، وكما سأبين في قسم الدراسة عند الكلام عنه. وكتب هذا الفن قليلة جدا، وهو فن غاية من غايات الفرائض، به تجتمع مسائل الورثة المتعاقبين موتا في مسألة واحدة بجامعة واحدة، يحتاج عمقا حسابيا لدى الفرضي يمكنه من ذلك؛ لذا نجد أن أكثر من أفرده من أهل العلم هم علماء اشتهروا بعلم الحساب والتأليف فيه(١).

وهو أيضا أحد التصانيف القليلة والنادرة في بيان طريقة عمل القيراط واختصار أسهم الورثة إليه وبيان أنواع من مباحثه. فإنه فن قائم بذاته تشتد فيه المنافسة بين أصحاب الصنعة، وخاصة من دخل فيه مع الفرضيين من أصحاب الحساب.

وقد بدا لي أن تحقيق المخطوطات التي عنيت بهذين الفنين ونشرها من الأهمية بمكان؛ فكل منهما فن قليل من يتقنه، والحاجة ماسة لإحياء تراثه؛ ليرى طلاب العلم وغيرهم مدى اهتمام علمائنا -رحمهم الله- به، وابتكارهم لمسائله وطرق عملها.

ومن المؤكد أنه قد ألفت مؤلفات في فن المناسخات وفن قسمة القيراط قبل مؤَلفنا وبعده، ومن أهم ما ألف فيه كتاب (شباك المناسخات) للإمام أحمد بن محمد بن عماد المعروف بابن الهائم (ت ٨١٥هـ) - مطبوع-، وهو كتاب عمدة في عمل المناسخات، وقد صرح فيه بأنه لم يسبقه أحد لتدوين هذه الطريقة مع

(١) كالإمام ابن الهائم، وسبط المارديني، وابن عرفة الأرموي، وابن الفرضي، وغيرهم.

أنها مشتهرة[١]. وأتبع مؤلفه ذلك ببيان طريقة عمل القيراط واستخراج قراريط الورثة بتحويل سهامهم قراريط.

وقد أراد مؤلفنا الإمام الأرموي – رحمه الله– تجنب ما في كتاب ابن الهائم من عسر، وتوضيح طريقة عمل المناسخات بأسهل أسلوب وعبارة ومثال –كما ذلك في مقدمة هذا المخطوط–. ومع ذلك تجد شيئا من تلك الصعوبة التي تستلزم التأني في القراءة والفهم، وتحتاج لتعلمها عن طريق الحضور والدرس والكتابة والرقم.

ومخطوطه هذا مع كثرة نسخه إلا أنه لم يحقق بعد، فعزمت على تحقيقه ونشره، فسألت المولى الكريم التوفيق في ذلك والسداد، وعليه توكلت، وبه ابتدأت.

منهج البحث وصعوباته:

وإنه وبعد النظر في المخطوط وتأمله اتضح أنه ينطوي على ثلاثة مباحث: أحدها: طريقة عمل المناسخات. والثاني: في القيراط وقسمته. والثالث: في قسمة التركات.

فاجتزأت منه المبحث الأول فحققته ونشرته، وهو المبحث الذي رسم المؤلف الكتاب من أجله وعنونه به، وها أنا وبفضل الله أتم تحقيق الجزء الثاني منه في هذه الوريقات. لعل الله أن ينفع به.

وقد جمعت خمس نسخ للمخطوط – سيأتي بيانها– احتاجت جهدا كبيرا في التحقيق؛ لاختلاف النسخ اختلافا كبيرا فيما هو من البساطة بمكان من العبارات مما لا يؤثر على المعنى العام إلا قليلا، وذلك في ظني لاسترسال النساخ

(١) شباك المناسخات: ص ٧٣

في النسخ وحفظهم لطريقة عمل المناسخات، فيزيد أحدهم أحيانا وينقص أحيانا أخرى، ويقدم تارة في الكلام ويؤخر تارة أخرى، ظنا من كل منهم أن ما فعله أتم للكلام. ومن اختلاف النسخ الذي يحتاج في كل مرة لتأمل ومقارنة مع سابقه ولاحقه عند الإثبات مع عدم تأثيره كثيرا في المعنى الاختلاف في حرف المضارعة بين الياء والتاء، فالتاء للخطاب والياء للغائب ،وأحيانا ترد على البناء للمجهول حسب وضع السياق، وقد زاد ذلك صعوبة اقتران هذا الاختلاف بالأرقام الحسابية والجمع والضرب والقسمة والمقابلة والجداول والخطوط والورثة في كل مسألة. وزاد هذا الجزء عن سابقه بكثرة الزيادة والسقط وهي زيادات مؤثرة أحيانا

ولتدارك ذلك كله وضبطه ضبطا يحقق غاية المؤلف من تأليفه اعتمدت في التحقيق على طريقة النص المختار. مقدما ضبط المسائل الفرضية وما فيها من أعداد بحلها جميعا، والتأكد من سلامة حلها وصحته.

خطة البحث:

ثم صنعت خطة لتحقيقه تتكون من أربعة معالم: المقدمة، والتمهيد، وقسم الدراسة، وقسم التحقيق، وتفصيلها كالتالي:

أولا: **المقدمة**: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وصعوبات البحث، ومنهجه، والخطة.

ثانيا: **التمهيد**: وهو للتعريف بمصطلحات البحث وما يتعلق بها. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعلم الفرائض.

المبحث الثاني: التعريف بالمناسخات.

المبحث الثالث: التعريف بعلم الحساب.

المبحث الرابع: التعريف بالقيراط.

المبحث الخامس: التعريف بقسمة التركات.

المبحث السادس: الكتب المؤلفة في القيراط وقسمة التركات.

ثالثا: **قسم الدراسة**: وهو للتعريف بالمؤلف وكتابه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: مذهبه وثناء أهل العلم عليه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عنوانه ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: سبب تأليفه.

المطلب الثالث: قيمته العلمية.

المطلب الرابع: مزايا المخطوط والمآخذ عليه.

المطلب الخامس: نسخ المخطوط، ونماذج مصورة من المخطوط.

المطلب السادس: منهج التحقيق،

القسم الرابع: النص المحقق. وهو القسم الخاص بعمل القيراط وقسمة التركات من المخطوط. وفيه فصل المؤلف طريقة عمل القيراط وكيفية قسمة التركات معتمدا على مثاله الذي مثل به لطريقة عمل المناسخات، وهو المثال الذي سبق بيان إبداع الأرموي في تأليفه فقد اشتمل على جميع الطرق في المناسخة التي يتم بها النظر بين السهام وأصول المسائل لإخراج الجامعة، ويمكن ترتيب شرح طريقة استخراج القيراط عليه، وقسمة التركات.

ثم ختمت ذلك بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

والله أسأل أن ينفع به طلاب العلم وأهله، وأن يغفر لمؤلفه ويجعله في موازين حسناته.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث وما يتعلق بها

إن هذا التمهيد وقسم الدراسة بعده اشتمل على مباحث تم نشرها مع الجزء الأول، ولكن نشرها مرة أخرى هنا لا مفر منها، وذلك كالتعريف بالمؤلف، والتعريف بنسخ المخطوط، وبعض مصطلحات البحث.

المبحث الأول

التعريف بعلم الفرائض وفضله

وفيه مطالبان :

المطلب الأول

التعريف بعلم الفرائض

سبق بيان أن علم الفرائض أحد كتب الفقه المعروفة، وأصبح علما مستقلا عنه ذو مؤلفات خاصة قديما وحديثا، والعجب أنه ومع انحصار مسائله إلا أن الحاجة تدعو في كل زمان للتأليف فيه أو في بعض أبوابه.

والفرائض في اللغة: جمع فريضة، مشتقة من الفرض، ويطلق على معان عدة، منها: الواجب، والقطع، والتقدير، والبيان[١]. وسترى أن جميع هذه المعاني ذات صلة بالمعنى الاصطلاحي.

أما في الاصطلاح فقد تنوعت عبارات فقهاء المذاهب في حده:

فعند الحنفية: سهام مقدرة بدليل مقطوع به[٢].

---

(١) انظر: مختار الصحاح (ص ٢٣٧)، لسان العرب(٢/٢٠٢)، المصباح المنير (ص ٢٤٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/٨٤)، رد المحتار على الدر المختار(٦/٧٥٨).

وعند المالكية: بيان من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث[١].

وعند الشافعية والحنابلة: مسائل قسمة المواريث[٢].

وجميع التعريفات تنص على القسمة الخاصة بالميراث ولا يوجد أي تأثير من اختلاف عبارات هذه التعريفات على علم الفرائض. والتعريف الذي أختاره هو تعريف ابن الفرضي، وهو: العلم الذي يعرف به أحوال الورثة، وكيفية ميراثهم من التركة[٣].

المطلب الثاني

فضل علم الفرائض

يكفي هذا العلم فضلا أن الله – سبحانه وتعالى– اختص به وببيانه، فلم يترك ذلك لنبي مرسل ولا لملك مقرب، فأنزل بيانه في كتابه قرآنا يتلى إلى يوم الدين[٤].

---

(١) الشرح الكبير للدردير(٤/٤٥٦). وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل(٩/٥٩٤).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤)، كشاف القناع (٤/٤٠٢).

(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفارض (١/١٢).

(٤) وهي ثلاث آيات في سورة النساء،

الأولى: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ الآية (١١).

والثانية: قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ=

وقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- فضله، وحث على تعلمه، وأخبر أنه أول علم يرفع من الأرض، ففي حديث عَبْد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: "تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُصُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا"(١)، وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: "الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ"(٢).

=لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ الآية (١٢).

والثالثة: قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾الآية (١٧٦).

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥٩٨/٣)،كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، برقم (٢٠٩١). وقال: "هذا حديث فيه اضطراب"، وأخرجه النسائي أيضاً في السنن الكبرى (٦٧/٦)، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض، برقم (٦٢٧١-٦٢٧٢)،واللفظ له. والحديث ضعيف، أفاض الألباني في الحكم عليه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٠٣/٦) حديث رقم (١٦٦٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه (١١٩/٣)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، برقم (٢٨٨٥) ، وابن ماجه في المقدمة (٢١/١)، باب اجتناب الرأي والقياس، برقم (٥٤)=

وأفرض هذه الأمة زيد بن ثابت -رضي الله عنه- كما أخبر بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-[١]، وممن اشتهر من الصحابة بالفرائض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم -رضي الله عنهم أجمعين-. وقد حثوا على تعلمه وتعليمه، ومن ذلك قول عمر -رضي الله عنه-: "تعلّموا الفرائض واللّحن والسّنن كما تعلّمون القرآن"[٢]. وقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: "تعلّموا الفرائض، والطلاق، والحج؛ فإنه من دينكم"[٣].

وأخذه عنهم التابعون، وفيهم بدأ التأليف فيه، ثم لم يخل مذهب فقهي من مذاهب الأمة إلا وله غاية العناية بالفرائض تأليفا وشرحا ونظما. حتى أن بعضهم أفرد أبوابا منه بالتأليف كما سبق ذكره[٤].

=وضعفه الذهبي. انظر: مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم (٣٠٦٨/٦) حديث رقم (١٠٣١).

(١) كما في حديث أنس -رضي الله عنه- : "وأفرضهم زيد" ، والحديث رواه الترمذي في سننه (٦٦٤/٥)، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ، برقم (٣٧٩٠)، والنسائي في سننه (٣٦٣/٧)، كتاب المناقب، باب زيد بن ثابت، برقم (٨٢٨٧). قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (١٨٨٥/٤)، كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض برقم (٢٨٩٢)، والبيهقي في السنن (٣٤٤/٦)، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض.

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (١٨٨٨/٤)، في كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض برقم (٢٨٩٨)، والبيهقي في السنن (٣٤٥/٦)، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض.

(٤) ص ٣

ومما تميز به هذا العلم أنه كان محل عناية أهل علم الحساب، فتعلقه بقسمة التركة وبيان سهام الورثة وأنصبائهم يستلزم عمليات حسابية كانت في بادئ الأمر تحل بالطرق الحسابية السهلة، حتى انتبه الحسابون للتطويل الموجود في بعض مسائله كمسائل الحمل والمناسخات وغيرها، فابتكروا طرقا للحساب يتم بها عمل المسائل الكثيرة في مسألة واحدة بجامعة واحدة، تنقسم على جميع سهام الورثة، فيعرف كل منهم نصيبه منها، ومن ثم يتم توزيع المال دفعة واحدة دون الحاجة لتكرار المسائل.

المبحث الثاني

التعريف بعلم المناسخات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

تعريف المناسخات

المناسخات : جمع مناسخة، مفاعلة من النسخ، ويطلق على النقل والتبديل والإزالة. يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته، ونسخت الكتاب نسخا، أي: نقلته إلى نسخة أخرى(١).

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في المعنى الاصطلاحي للمناسخات:

وأكتفي بما عند الشافعية والحنابلة، وهو: أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة(٢).

فالمناسخات كما ترى مسائل تتعلق بقسمة التركة في حال توفي بعض الورثة قبل قسمتها، فنحتاج في القسمة لعدة مسائل، لكل ميت مسألة، وفي هذه الحالة تكون المسائل بعدد الموتى، وهذا تطويل غير مرغوب فيه عند الفرضيين؛ ولهذا جمعوا تلك المسائل في مسألة واحدة سموها بالمناسخة، وجعلوها من جامعة واحدة، تلاحظ في نهايتها أن المال تناسخته الأيدي وتناقلته حتى وصل لآخر وارث، وقد زالت عنه كل يد توفيت قبل قسمة التركة(٣).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٢٤/٥)، لسان العرب (٣/ ٦١)، المصباح المنير (ص ٣١٠) (مادة (نسخ)،

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤ / ٦٢)، كشاف القناع (٤١٧/١٠).

(٣) وهذا سبب تسميتها بالمناسخات. انظر: الشرح الكبير للدردير(٤٧٩/٤)، المغني(١٩٧/٦)، كشاف القناع (٤٤٣/٤).

المطلب الثاني
أحوال المناسخات

للمناسخات ثلاثة أحوال مشهورة، بيانها مختصرة كالتالي:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ولم يختلف إرثهم منه. مثل: أن يموت عن ثلاثة إخوة ذكور ثم يموت أحد الثلاثة بعد ذلك قبل قسمة التركة، ولا وارث له غير ورثة الميت الأول، وفي هذه الحالة نعتبر المتوفى الثاني كأن لم يكن، وتقسم التركة على الأحياء.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره. كميت عن ابنين توفي كل منهما عن ابن وبنت. فورثة كل ابن لا يرثون غيره؛ لأن أخاه الذي ورث معه من الميت الأول محجوب بابنه.

الحالة الثالثة: أن يكون أحد ورثة الميت الثاني ومن بعده هم بقية ورثة الميت الأول واختلف إرثهم منه، سواء ورث معهم غيرهم أم لا[1].

وهذه الحالة هي التي أوردها مؤلفنا في مخطوطه هذا، وقام بشرح طريقة عملها بالمقال والمثال، بل وشرح المثال شرحا وافيا.

---

(١) انظر: المبسوط (٣٠/٥٥)، الشرح الكبير للدردير(٤/ ٤٧٩)، تحفة المحتاج (٦/٤٣٦)، كشاف القناع (٤/٤٤٣).

المبحث الثالث

التعريف بعلم الحساب وأهميته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف علم الحساب

الحساب في اللغة: العدّ والإحصاء(١).

وفي الاصطلاح: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية من المعلومات العددية(٢).

والمراد بالحساب في الفرائض: معرفة تأصيل المسائل وتصحيحها، ومعرفة قسمة التركة بين الورثة(٣).

المطلب الثاني

أهميته

وهي مما لا يخفى على عاقل، وقد قررها الله ــ جل جلاله ــ في كتابه، وبنى جملة من أحكام الشريعة على الحساب، فكان تعلم الحساب لزاما على كل مكلف، ولم يكن ذلك إلا بعد أن جعل الحساب أساسا من أساسات العيش في هذه الدنيا، لا يستغني عنه أحد، فعاقب الليل والنهار، وأنزل الميزان، فبالليل والنهار يحسب الناس أعمارهم ومواقيتهم (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل

(١) انظر: مقاييس اللغة ٥٩/٢، لسان العرب٣١١/١، القاموس المحيط ٧٤/١.

(٢) انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص ١٥٢، كشاف اصطلاحات الفنون ٥٨/١.

(٣) انظر: شرح الرحبية للماردينى ص١١٣ ، العذب الفائض ١٥٨/١.

وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب)[١] وبالميزان يحسبون مقادير معاشهم، ويقوم العدل وينقطع الظلم (وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان)[٢] ووعد الناس بميزان الحساب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين)[٣] فالحساب به يستقيم حال الناس في الدنيا وبه يعرفون جزاءهم في الآخرة.

وقد ربط الله جملة من أحكام شرعه بالحساب وجعل تعلمه واجبا لمن تعلقت به الأحكام، فمنها ما هو واجب له كحساب مواقيت الصوم والحج والحيض وكحساب الكفارات وحساب أنصباء الزكاة ومقدار ما يخرج منها، ومنها ما هو واجب للناس كمقادير الديات وفروض الميراث.

ولقد كان القرآن الكريم ملهما للعقول بمعرفة صناعة قواعد الحساب البسيطة والمعقدة، ولذا برع زمرة من علماء المسلمين فيه، وتصدروا المراتب العليا في العلوم المبنية عليه كعلم الفلك وعلم المساحة والقياس. وما علم الحساب في الفرائض إلا أحد شواهد تلك البراعة التي صنعها الحسابون المسلمون مؤسسين على قواعدها القرآنية البسيطة المتمثلة في فروض النصف والربع والثمن والسدس والثلث والثلثين والمنتهية بإيصال كل وارث نصيبه وعدد سهامه من الميراث أيا كانت مسألته، فنشأت عندنا قواعد حسابية مطولة ومختصرة لاستخراج أصل المسألة ومصحها، وقواعد لاستخراج جامعتها عند

(١) سورة الإسراء، الآية (١٢)
(٢) سورة الرحمن، الآية (٩)
(٣) سورة الأنبياء، الآية (٤٧)

تعدد المورثين في مسائل المناسخات، أو اختلاف إرثهم عند تغير حال الوارث ما بين حياة وموت أو ذكورة وأنوثة كالحمل والمفقود والغرقى والهدمى والخنثى.

وإن الناظر في تقسيم الإرث أيا كان عقارا أو نقدا وإن كان ملما بمعرفة الوارث من غيره ونصيب ما لكل لا يمكنه تقسيم الإرث ذلك إلا بعد معرفة أساسات الحساب والقواعد الحسابية الخاصة بكل نوع من المسائل وطريقة العمل. فالحساب أساس لا يمكن بدونه قسمة الميراث النقدي ولا يمكن بدونه تعديل القسمة في الميراث العقاري ولا يمكن بدونه إخراج الوصايا والديون من التركة.

المبحث الرابع

التعريف بالقيراط

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف القيراط ومقداره

القيراط في اللغة من قرط، وبتتبع هذا الجذر في معاجم اللغة تجده يدل في جملته على القطع والتجزئة. وبملاحظة سياقاته تجد أن الغاية من استخدامه التحسين، والرشد في التدبير. يقال: قرط الثوب أو الزرع. أي قص ما به من طول. وتقريط الفتيلة، بمعنى قطع ما احترق منها ليزيد ضوؤها، والتقريط للزوجة أي: إعطاؤها الشيء قليلا قليلا.(١)

والقيراط مقدار من الوزن، محدد بحبات من الشعير أو الخردل، ثم اختير هذا المصطلح ليكون جزءا للدينار. واختلفوا في مقداره منه على ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب أهل الحجاز والشام ومصر، وهو أن القيراط ثلث ثمن دينار، أي جزء من أربعة وعشرين جزءا. فيكون مخرجه من أربعة وعشرين. واختاروا ذلك لأن الأربعة والعشرين لها ربع وسدس وثمن وثلث صحيح.

الثاني: مذهب أهل العراق، وهو أن القيراط نص عشر الدينار، أي جزء من عشرين جزءا. فيكون مخرجه من عشرين.

الثالث: وهو أن القيراط نصف التسع، فيكون مخرجه ثمانية عشر.

---

(١) لسان العرب٧/٣٧٥، القاموس المحيط ٨٨٠.

والذي عليه الحسابون وأهل علم الفرائض هو المذهب الأول، وهو التعريف الاصطلاحي المشهور عندهم للقيراط.(١)

المطلب الثاني

الغرض منه واستخدامه

إن الغرض من استخراج القيراط، وتحويل سهام الورثة إلى قراريط هو الاختصار. وذلك أن التقريط غالبا ما يكون في المسائل ذات الجامعة الكبيرة كثيرة السهام، فيتم اختصار تلك السهام بتحويلها إلى قراريط، أي تجزئة سهام المسألة إلى أربعة وعشرين جزءا، كل جزء يسمى قيراطا، ثم تحديد ما تساويه سهام كل وارث من تلك القراريط. فيقال: له قيراط واحد وثمن قيراط، أو له سبعة قراريط وخمس قيراط وثمن خمس قيراط، وهكذا.

وأما استخدامه: فغالبا ما يكون في التركات العقارية التي تبقى مشاعة بين الورثة، فيعرف كل منهم نصيبه منها بالقيراط.

(١) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ٥٢٧/٢. ومقدار وزن القيراط من الذهب بناء على أن الدينار (٤.٢٥جم) يساوي (٠.١٧٧٠جم) والمتعارف عليه اليوم أنه في الذهب يساوي (٠.٢جم) أي خمس الجرام، وهذا أقرب للقول الثاني. والقيراط أيضا مقياس للمساحة معروف جدا في مصر، ويعادل جزءا من ٢٤ جزءا من الفدان، ويساوي (١٧٥)م٢.

المطلب الثالث

طريقة استخراجه

وهي معروفة مشتهرة بين المختصين في ذلك، والأصل فيها قسمة سهام المسألة على مخرج القيراط، وحاصل ذلك هو قيراط المسألة، أو سهم القيراط. وسواء كان ذلك الحاصل عددا صحيحا أو عددا صحيحا وكسرا أو كسرا، فإن معالجته لاستخراج قراريط الورثة بعد ذلك يتعلق بها عمل آخر مذكور في كتبه[1]، وأكثرها مخطوط.

١ ستأتي في المبحث السادس

المبحث الخامس

التعريف بقسمة التركات.

وقسمة التركات من الضروري المعلوم لكل أحد.

المطلب الأول

تعريف القسمة

القسمة في اللغة: مصدر قسم الشيء يقسمه قسما فانقسم، بمعنى جزأه. والقسم بالكسر النصيب[١].

وفي الاصطلاح: تعيين الحصة الشائعة، وتمييز الحصص بعضها عن بعض[٢].

المطلب الثاني

تعريف التركة

التركة في اللغة: من ترك الشيء. وتركة الميت: ما يتركه من الميراث. والجمع تركات.

وفي الاصطلاح: هي ما يتركه الميت خاليا من تعلق الغير[٣].

---

١ لسان العرب ٤٧٨/١٢، القاموس المحيط ١١٤٩.

٢ انظر: التعريفات ص ١٧٥، حدود ابن عرفة ص ٣٧٤، مجلة الأحكام العدلية ص٢١٤.

٣ التعريفات ص٥٦

المبحث السادس

الكتب المؤلفة في القيراط وقسمة التركات.

جميع مباحث هذا المخطوط وهي المناسخات والقيراط وقسمة التركات مما اشتملت عليه مطولات كتب الفقه، وفصلته كذلك كتب الفرائض والمواريث، والقصد هو ذكر الكتب التي أفردتها بتأليف. وقد سبق في تحقيق الجزء الأول سرد ما تيسر من كتب ألفت في المناسخات، وجزء من تلك الكتب اشتمل كذلك على هذين المبحثين؛ وذلك أن القيراط هو اختصار للمسائل الكبيرة، وغالب تلك المسائل في أبواب المناسخات، فيذكر معها، وقسمة التركات هي ثمرة علم الفرائض وأكثر ما تحتاجة من عمل عند كثرة الورثة وتباعد أزمنتهم وذلك متحقق في أبواب المناسخات، كما أن القيراط هو أحد أنواع تلك القسمة، ويتشابه في عمله مع بعض طرق قسمة التركة.

ومن تلك الكتب:

١- شباك المناسخات، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عماد، المعروف بابن الهائم (ت٨١٥هـ) [(١)].

٢- الطرق الواضحات في عمل المناسخات، لزين الدين أبي الوفاء عرفة بن محمد الفرضي الأرموي الشافعي (ت ٩٣٠ هـ) [(٢)].

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق: يوسف بن سليمان العاصم، نشرته دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

(٢) وهو محل التحقيق.

٣- الاغتباط بشرح الاحتياط، لمحمد بن محمود العمري الشافعي (ت ١٠٠٦هـ)[١]

٤- الجواهر المهمة في المناسخات والقسمة، لأبي البركات، محمد بن محمد حبيش بن عامر الدلجموني الوفائي المالكي الفرضي (ت بعد سنة ١٠٥٤هـ) [٢].

٥- منتهى الإرادات لجدول المناسخات، لحسين بن محمد المحلي الشافعي المصري (ت ١١٧٠ هـ) [٣].

٦- شرح المقرية في قسمة التركة وعمل المناسخات، لعبد الملك بن عبد الوهاب بن صالح الفتني (ت ١٣٠٨هـ) [٤].

٧- الزبد المهمة في الجدول والقسمة، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الكركي الشافعي[٥].

وقد أفرد القيراط بمؤلفات خاصة منها المنظوم، وغالبها مخطوط، ومما تيسر لي الوصول إليه ما يلي:

أولاً: الكتب:

١- تحرير القول في مسائل العول، وقسمة القيراط. لحسين بن محمد المحلي الشافعي المصري (المتوفى: ١١٧٠ هـ)

---

١ حققه فلاح عبد الرسول حمودي، مجلة كلية دار العلوم، القاهرة، ع ٩٦- أكتوبر ٢٠١٦م.

٢ مخطوط، منه نسخة في الأزهرية، برقم (١٤٣١) ١٣٣٨١٦.

٣ حققه الباحث حمزة يعقوب، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٤٠ هـ.(غير منشور).

٤ مخطوط، منه نسخة في الأزهرية، برقم (٦٣٣) ٥٠٤٣٢.

٥ مخطوط، منه نسخة في الأزهرية، برقم (١١٥٩) ٩٥٥٦٦.

٢- تمرين الرائض في حساب القيراط في الفرائض لمحمد بن علي بن أحمد بن طولون (المتوفى:٩٥٣ه)١ .

٣- رسالة في قسمة التركة والقيراط لعبد الرحمن بن جمال الدين الشافعي الصالح٢.

٤- رسالة في معرفة القيراط. لمحمد بن إبراهيم الحلواني الحصني الشافعي (ت ١٠٥٣ هـ)٣ .

٥- النبذة الراسخة في معرفة قسمة التركات والقراريط. لشهاب الدين أحمد بن عبد الجليل الدمياطي (ت بعد سنة ١٠٠٨ هـ)٤ .

ثانياً: المنظومات :

١- المقربة نظم قسمة القيراط والكسور في التركات وعمل المناسخات[٥]. لعبد الملك بن عبد الوهاب بن صالح الفتني المكي (ت ١٣٢٧ هـ).

---

(١) مخطوط، وله نسخة بتشستربيتي، برقم (٤ /٣٨٤٧).

(٢) مخطوط، وله نسخة بالأزهرية، برقم (١٠٦٤ ميراث) ٩٥٤٧١ المغاربة.

(٣) مخطوط، وله نسخ بالأزهرية، برقم (٣٠٢ ميراث) ٢٣٠٣٦، وأخري برقم (٥٥٢ مجاميع) ٢٧٥٨٩ الرافعي.

(٤) مخطوط، وله نسخة بالأزهرية، برقم ((١٤١٩ ميراث) ١٣٣٥٠٣ دمياط

(٥) وقد طبعت بمصر سنة (١٢٩٩ه) مع شرحها للمؤلف أيضًا.

ثالثا: قسم الدراسة:

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

للمؤلف ترجمة مختصرة جدا في كتب التراجم إلا أن الثناء الذي حظي به في فن هذا المخطوط ومعرفته التامة بعلم الحساب، وكونه مرجعا فيه يدلك على ما له من مكانة علمية استحقت بعض كتبه -ومنها هذا المخطوط- أن تكون مرجعا لمن بعده يستند عليه كما سأبين عند دراسة المخطوط.

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

هو محمد بن مُحَمَّد الأُرْمَوي، زين الدَّين الدِّمَشْقِي الشَّافِعِي، الشهير بعرفة الأرموي. صرحت بهذا الاسم جميع نسخ المخطوط، وبه ذكر في كتب التراجم(١).

وقد اجتهدت في تحصيل تاريخ مولده فلم أجده؛ ولعل ذلك يرجع إلى عدم الاهتمام بتاريخ الولادة للعلماء، وخاصة ممن ولد في أسرة غير علمية.

---

(١) انظر ترجمته في: الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، للغزي (٢٦١/١)، هدية العارفين للبغدادي (٦٦٣/١)، إيضاح المكنون للبغدادي (٨٤/٢)، الأعلام للزركلي (٢٢٥/٤).

المطلب الثاني

شيوخه وثناء أهل العلم عليه

لم توثق كتب التراجم من شيوخه سوى الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الرملي الشهير بابن الفقيرة، والشيخ العلامة الزاهد شهاب الدين بن رسلان الرملي.

وهو من علماء الشافعية المشهورين والمتمكنين من علم الفرائض والحساب. قال عنه الإمام الغزي: "الشيخ العلامة المحقق الفرضي الحيسوب، كان خبيراً بعلم الفرائض والحساب، وكان يعرف ذلك معرفة تامة، وله فيه شهرة كلية"(١).

ويظهر لقاريء مؤلفاته إعجابه الشديد وثناؤه المجيد على الإمام ابن الهائم، واقتفاؤه أثره في هذا العلم.

المطلب الثالث

مؤلفاته

للمؤلف –رحمه الله– مؤلفات عديدة، جميعها مرتبط بالحساب والفرائض، وهذا يؤيد ما أثنى عليه به الغزي –رحمه الله–. ومما ذكر له من مؤلفات ما يلي:

١– الطرق الواضحات في عمل المناسخات، وهو موضوع تحقيق هذا البحث.
٢– حاشية على نزهة النظار في قلم الغبار، مخطوط في الظاهرية برقم (٨٨١٥).

(١) الكواكب السائرة (٢٦١/١)

٣-شرح منظومة فتح الوهاب في الحساب، للزمزمي.

٤-حاشية على اللمع لابن الهائم، مخطوط في الظاهرية برقم (٧٥٧٧).

المطلب الرابع

وفاته

كانت وفاته -رحمه الله- يوم الأحد الحادي عشر من شهر شوال سنة ثلاثين وتسعمائة للهجرة[١].

(١) انظر: المرجع السابق، هدية العارفين (٦٦٣/١) ، الأعلام (٢٢٥/٤).

المبحث الثاني
التعريف بالمخطوط

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول
عنوانه ونسبته لمؤلفه

صرح المؤلف –رحمه الله– باسم رسالته هذه في المقدمة فقال: "وسميته: بالطرق الواضحات في عمل المناسخات، والله الكريم أعتمد، وعليه توكلت، وأرجوه أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه جواد رحيم" [1].

كما ذكر هذا العنوان من ترجم له ضمن مؤلفاته، كالغزي في الكواكب السائرة[٢]، وإسماعيل البغدادي في إيضاح المكنون[٣]، والزركلي في الأعلام[٤].

وقد شذت إحدى النسخ وهي النسخة التي رمزت لها بـ (د)، وهي نسخة المكتبة البديرية، حيث أبدل الناسخ كلمة (عمل) بكلمة (علم) في العنوان، وكذلك أبدلها عند نص المؤلف على الاسم في باطنها، واشتركت معها النسخة التي رمزت لها بـ(ن) نسخة مكتبة قونية، وهذا وإن كان له وجهه إلا أن الصحيح ما أجمعت عليه بقية النسخ، وما ذكر في كتب التراجم؛ إذ إن القصد من الرسالة بيان كيفية عمل المناسخات، أي: طريقة حلها، وأما علم المناسخات فيشتمل على أكثر من ذلك كتعريفها، وأحوالها، وطرق حل كل حالة.

---

(١) انظر: الجزء الأول من التحقيق، مجلة تأصيل العلوم ص ٦٤ .

(٢) (٢٦١/١)

(٣) (٨٤/٤)

(٤) (٢٢٥/٤).

ووجدت في آخر نسخة (ن) قول الناسخ: "تمت الرسالة القيراطية". وهي الجملة التي ختم به ذلك النسخ. وقد أحلها مكان قول المؤلف في بقية النسخ: "والله سبحانه وتعالى أعلم". ولا شك أنه تجاوز من الناسخ لا يمكن أن يكون إلا وصفا وإعجابا منه لما ختم به الأرموي مؤلفه من طريقة عمل القيراط.

وقد ضمنت هذه الزيادة لعنوان هذا الجزء تفريقا بينه وبين الجزء الأول، وتعريفا بمحتواه، وترغيبا في الاطلاع عليه.

المطلب الثاني

سبب تأليفه

كعادة كثير من المؤلفين يبين المؤلف في مقدمة رسالته هذه أن سبب تأليفها هو سؤال بعض من وجبت عليه إجابته أن يؤلف في هذ الفن تأليفا يسهل طريقة عمل المناسخات ويوضحها غاية الإيضاح، فاستجاب لذلك، خاصة وأنه كانت لديه الرغبة في اقتفاء أثر شيخ الراسخين في هذا الفن -الإمام ابن الهائم- بالتأليف فيه بعدما ظهر له شيء من العسر على المبتدئين في فهم كتاب ابن الهائم، فاجتمعت له الإرادة بعد الطلب في أن يؤلف مؤلفا في طريقة عمل المناسخات يوضحها غاية الإيضاح بالبرهان والدليل.

وقد قصد من مؤلفه هذا بعد بيان طريقة عمل المناسخات بيان أمرين آخرين متعلقين بالحساب الفرضي هما من الأهمية بمكان:

أحدهما: في طريق استخراج سهم القيراط وحله إلى أضلاعه التي تركب منها، وقسمة أنصباء الورثة قراريط، وامتحان ذلك بجمع الأربعة وعشرين قيراطا. وهو مقصد نفيس ودقيق قل من كتب فيه، وقد اشتهرت هذه الرسالة به كما يشعر بذلك ما ختمت به النسخة (ن) من المخطوط.

وهذا المبحث لم يصرح فيه المؤلف باقتفاء أثر ابن الهائم، مع أنه جزء ملحق بجدوله في المناسخات، تفنن ابن الهائم فيه بذكر أنواع من المسائل المختلفة، وقد حذى حذوه الأرموي في ذلك، وبين طريق استخراج سهم القيراط ومثل له بمسألته في المناسخات. بل وصرح في بعض فصوله بابن الهائم وأثنى عليه وأثبت طريقته المتعلقة بذلك الفصل، وهو فيما إذا أردت استخراج قراريط كل وارث من كل مسألة من مسائل المناسخات على حده.

والأمر الثاني: وهو قسمة التركة إذا كانت نقدا صحيحا، أو صحيحا وكسرا، أو كانت جزءا مشاعا من عقار ونحوه. وهو أيضا مبحث نفيس، خاصة وأنه جمع فيه بين قسمة القيراط والنقد.

المطلب الثالث

قيمته العلمية

مما سبق ذكره عن المؤلف -رحمه الله- يتضح مدى تضلعه ورسوخه في قسمة مسائل الفرائض وما يتعلق بها من حساب، وخاصة المسائل التي تحتاج لمعرفة طرائق الحساب العميقة المتعلقة بالمناسخات، وقسمة القيراط والعقار، والنقد والكسور، وقد لقبه كما رأيت الغزي (بالحيسوب)؛ ولهذا فإن كتابه هذا قد أشاد به محمد بن محمود العمري الشافعي في رسالته المسماة: (الاغتباط في شرح الاحتياط)، وأثنى عليه، ونقل عنه بالنص نقلا صريحا فيما يتعلق بالقيراط، وأنه لم يؤلف مثله فيه[1].

(١) الاغتباط في شرح الاحتياط بحث منشور في مجلة مداد الأداب، العدد الثاني عشر (ص ٢٢٨، ٢٨٩).

المطلب الرابع

مزايا الكتاب والمآخذ عليه

المخطوط عمدة في طريقة حل مسائل المناسخات على الحالة الثالثة، فيه تفصيل دقيق لجميع خطوات العمل، بدءا من طريقة التسطير لعمل الجدول، وانتهاء بالمقابلة والجمع لأنصباء الورثة مع الجامعة؛ لمعرفة صحة العمل من عدمه، وقد ركز عليه كثيرا، وكرره في نهاية مسألة كل ميت؛ إذ بصحة الجمع والمقابلة نعرف صحة العمل، والتي ينبني عليها بعد ذلك صحة مسائل الموتى التي تليها جميعا، ووجود خطأ في نصيب أي وارث يمكن معرفته من خلال الجمع والمقابلة، وإذا وقع يلزم منه إعادة النظر في العمل حتى يصح.

كما أن هذا المخطوط عمدة في معرفة طريقة استخراج سهم القيراط، وحله إلى أضلاعه التي تركب منها، وتحصيل ما لكل وارث من القراريط في المسألة، وتحصيل ما له من كل مسألة على حده، وامتحان ذلك كله لمعرفة صحته. وهو نفيس فيه.

وهو أيضا عمدة في ببيان طريقة قسمة التركة بين الورثة بجميع أشكالها نقدية أو عقارية، ذات عدد صحيح أو صحيح مع كسر أو كسر فقط.

ومن فطانته في مؤلفه هذا أن جعل المثال الذي وضعه لبيان عمل المناسخة مثالا للمباحث الثلاثة جميعا، وهذا أدعى للفهم من قبل طلاب العلم، وأدق في التصور، وأسرع للقبول.

وقد نص المؤلف على أنه سيبين طريقة عمل المناسخات ومع ذلك لم يذكر إلا الحالة الثالثة، وهي إذا كان ورثة الميت الثاني ومن بعده هم بقية ورثة

الميت الأول مع اختلاف إرثهم أو معهم غيرهم اختلف إرثهم أو لم يختلف، مع أن المناسخات ثلاثة أقسام، وهذا لا يعيب المخطوط؛ لكون طريقة عمل الحالة الثالثة من المناسخات صالحة لعمل جميع الحالات.

ولم يبين من حالات سهم القيراط بعد استخراجه إلا حالة واحدة وهي فيما إذا كان عددا صحيحا يمكن حله إلى أضلاع، وهي الحالة التي أفنى شرحه في مبحث عمل القيراط فيها، وهناك حالات أخرى متعددة، منها: إذا كان القيراط عدد صحيحا لا يقبل الحل إلى أضلاع. ومنها: إذا كان سهم القيراط عددا صحيحا وكسرا كأربعة وثمن، ومنها إذا كان سهم القيراط كسرا فقط كثمن وثلث، وقد أشار إلى هذه الحالة مختصرا طريقة عملها في آخر المخطوط بعد فصل قسمة التركات.

كما أنه لم يطعم عمله هذا برسم جدول خاص بالقيراط ملحق بجدول المناسخة كما فعل غيره، بل اكتفى بالشرح فقط.

ويظهر من ذلك أن للأرموي رؤية خاصة في هذا المؤلف، فذكر جامعة مسائل المناسخة فقط ومثل لها، وهي المسألة الثالثة من مسائلها كما هو معروف، وأوضح أطول مسائل القيراط وهي فيما إذا أمكن تحليله إلى أضلاع، واكتفى بما ذكره في قسمة التركة بما لو كانت عددا صحيحا وكسرا عن ما يماثله في سهم القيراط. وأجل سهم القيراط المنكسر إلى ما بعد طرائق الاختصار، فإنه حتما سينتج عنه في بعض الحالات جوامع أقل من مخرج القيراط فتحتاج لتحويلها إلى القيراط.

المطلب الخامس

نسخ المخطوط

بعد التقصي والبحث وجرد ما وقفت عليه من فهارس المخطوطات، وسؤال أهل الخبرة، يسّر الله –تعالى– الحصول على خمس نسخ خطية لهذه الرسالة.

تفصيلها وبيانها فيما يلي:

النسخة الأولى: ورمزت لها بالحرف (ن).

نسخة مخطوطات مكتبة الأزهر، برقم [٢٠٥ مجاميع] ٥٢٢٧، عدد الأسطر ٢١ سطراً، وعدد الكلمات ١٢ كلمة في كل سطر تقريباً، عدد لوحاتها عشر، وخطها نسخ معتاد، وناسخها يحيى بن علي بن موسى، وتاريخها: نهار الخميس المبارك، ثامن شهر صفر الخير، من شهور سنة ٩٨٠هـ.

النسخة الثانية: ورمزت لها بالحرف (ظ):

نسخة مخطوطات الظاهرية، برقم [٨٨١٥] ضمن مجموع، عدد الأسطر ٢٥ سطراً، وعدد الكلمات ١٤ كلمة في كل سطر تقريباً، ولوحاتها ست، وخطها نسخ معتاد، وتاريخها: نصف نهار الاثنين، أواخر شهر رمضان الشريف، سنة ١٠٠٣هـ. وهي نسخة مقابلة على الأصل.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بالحرف (ط):

نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، برقم [ب ١٦٤٤٢]، عدد الأسطر ١٩سطراً، وعدد الكلمات ١٥كلمة في كل سطر تقريباً. ولوحاتها ثمان، وخطها نسخ معتاد، وتاريخها: نهار الجمعة، حادي عشر شهر المحرم الحرام، افتتاح عام ١٠٣٥هـ.

النسخة الرابعة: ورمزت لها بالحرف (د):

نسخة مخطوطات البديرية، برقم [٥٩٩]، عدد الأسطر ١٧ سطراً، وعدد الكلمات: ٨ كلمات في كل سطر تقريباً، لوحاتها ثلاث عشر، وخطها نسخ معتاد، وتاريخها: سنة ١١٠٦هـ.

النسخة الخامسة: ورمزت لها بالرمز (ن):

نسخة مخطوطات مكتبة قونية، برقم [٥٩٢٢]، عدد الأسطر ٢٣ سطراً، وعدد الكلمات: ١٦كلمة في كل سطر تقريباً، لوحاتها ست، وخطها نسخ معتاد، وناسخها خليل بن إبراهيم، وتاريخها: سنة ١٢٦٥هـ.

المطلب السادس

منهج التحقيق

اعتمدت في إخراج النص على طريقة النص المختار، وقد وضحت سبب ذلك في المقدمة، كما التزمت خطة تحقيق التراث المعتمدة لدى كلية الشريعة بجامعة أم القرى والتي من أهم بنودها ما يلي:

- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية.
- ترجمة الأعلام والتعريف بهم.
- بيان المصطلحات اللغوية والشرعية.
- عزو الأقوال الفقهية إن وجدت.
- إثبات الفروقات بين النسخ المخطوطة. مع ترك بعض الفروق التي ليس لها تأثير في المعنى.

- **اعتماد كتابة الأرقام بالحروف مع أن بعض النسخ اعتمدت الأرقام الحسابية، وقد وقع خلل قليل بين النسخ في ذلك؛ إذ لم تخل نسخة ممن اعتمدت الحروف على إثبات بعض الأرقام والعكس بالعكس أيضا.**
- **وضع الأرقام المكتوبة بالحروف بين قوسين عاديين.**
- **وضع الجمل الساقطة بين معقوفتين هكذا []**
- **وضع علامات الترقيم المعروفة في أماكنها من النص حسب ما ظهر لي،**
- **اعتماد تنسيق النص وتقسيمه إلى مقاطع، كل منها ذو بداية خاصة، تحمل غالبا البدء بمعنى جديد يكمل المعنى الذي قبله.**

نماذج مصورة من المخطوط

١- نسخة مكتبة الأزهر (ز)

٢ـ نسخة مخطوطات الظاهرية (ظ)

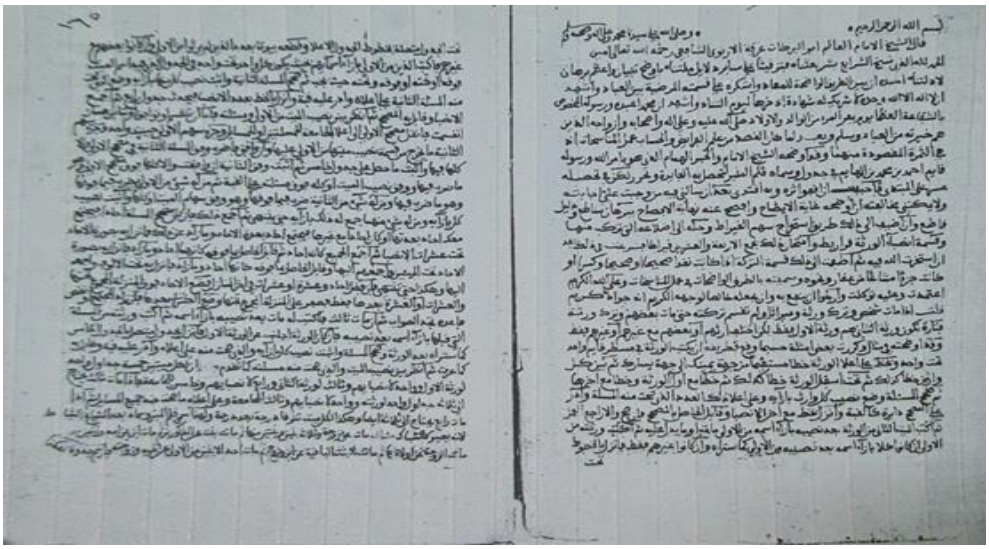

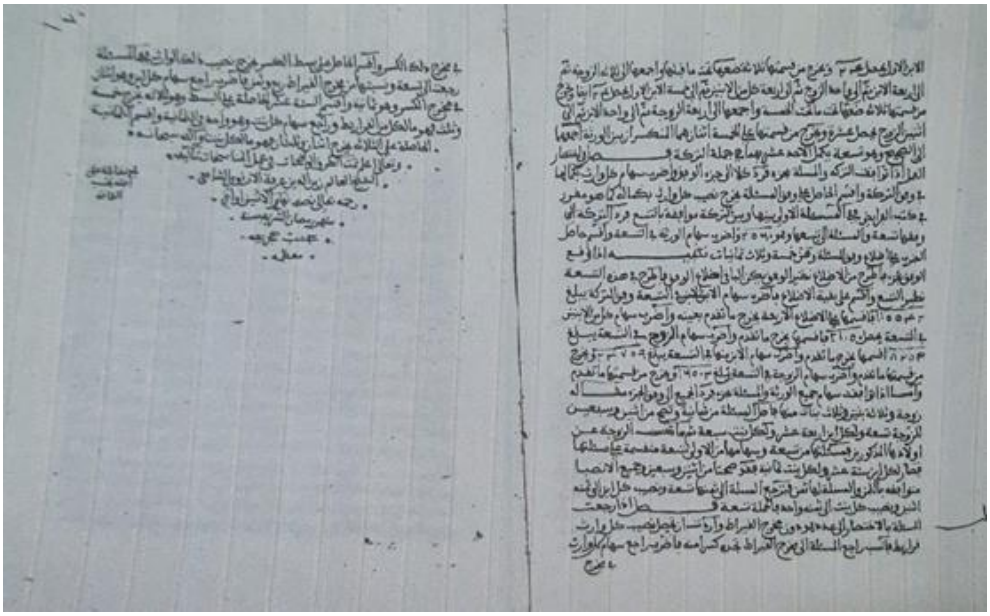

٣. نسخة مركز الملك فيصل (ط)

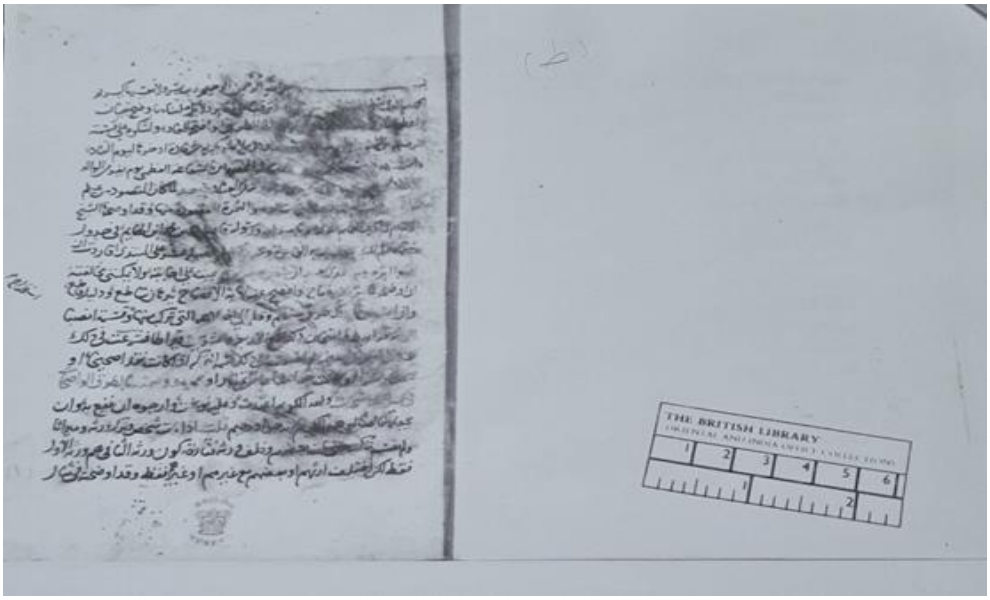

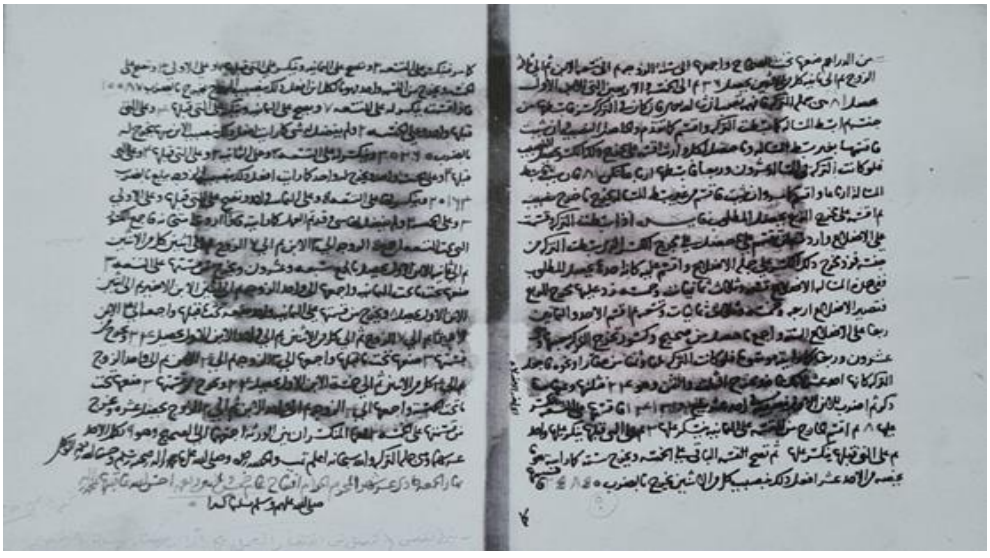

٤ـ نسخة مخطوطات البديرية (د)

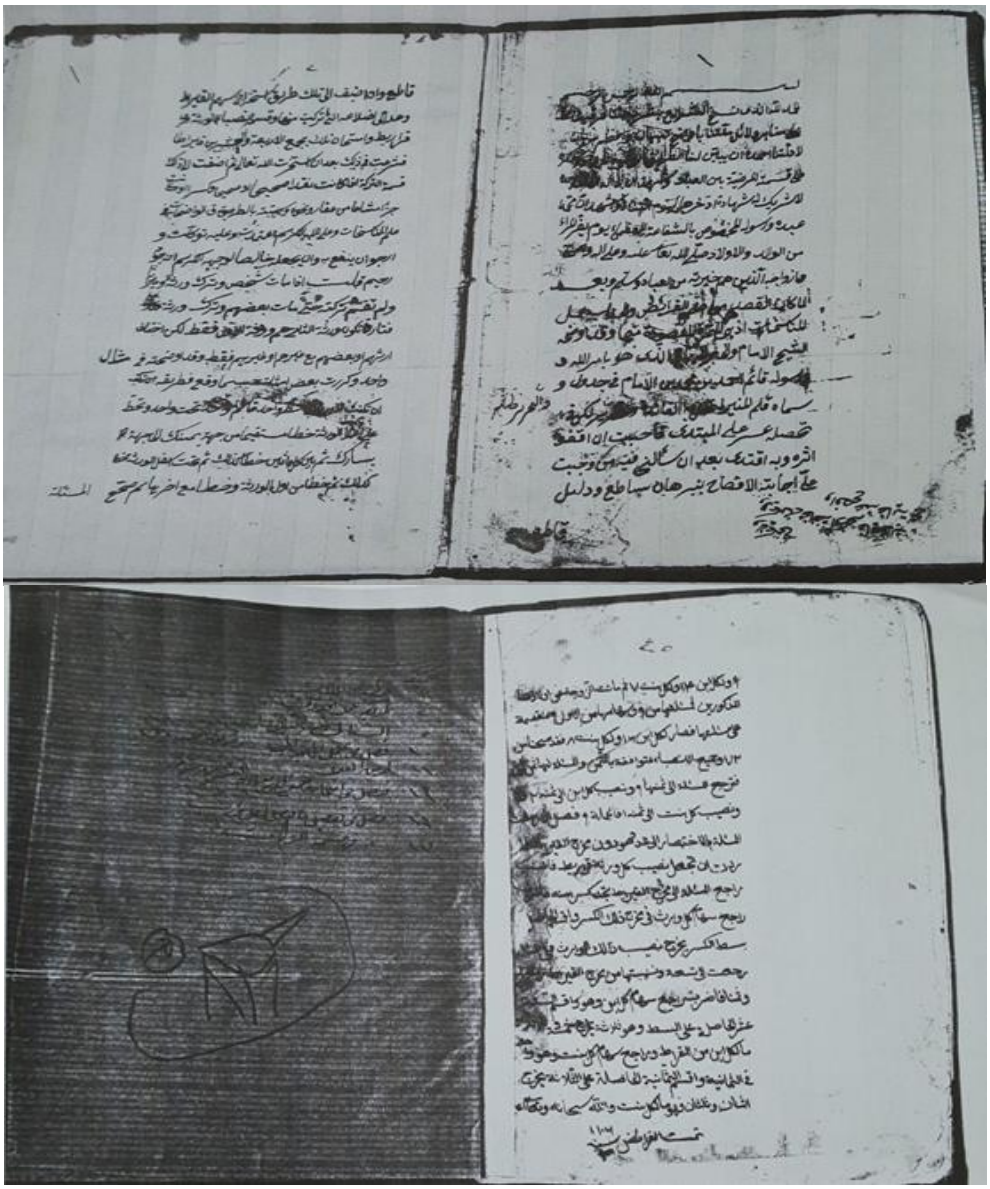

٥ـ نسخة مخطوطات قونية (ن)

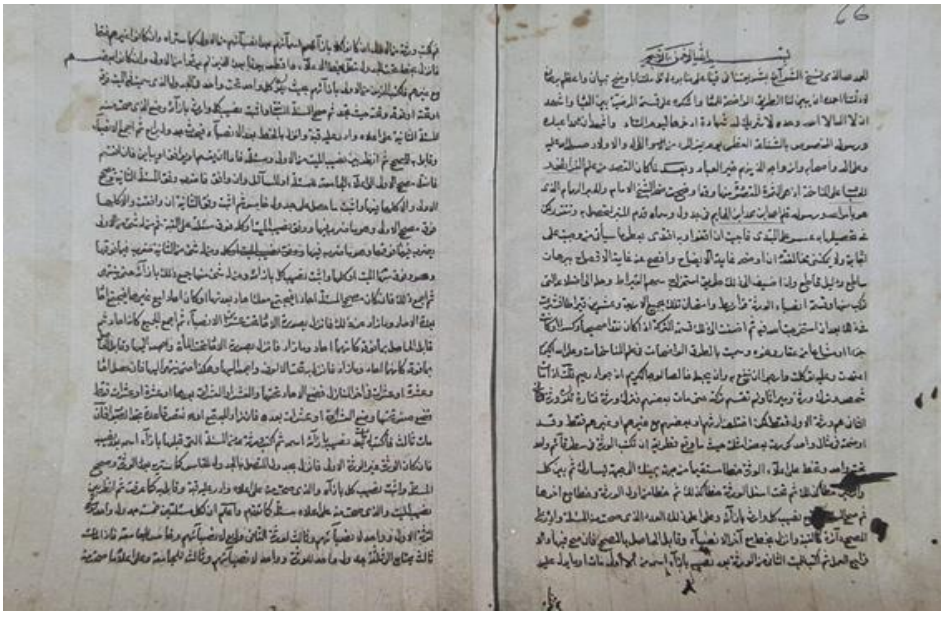

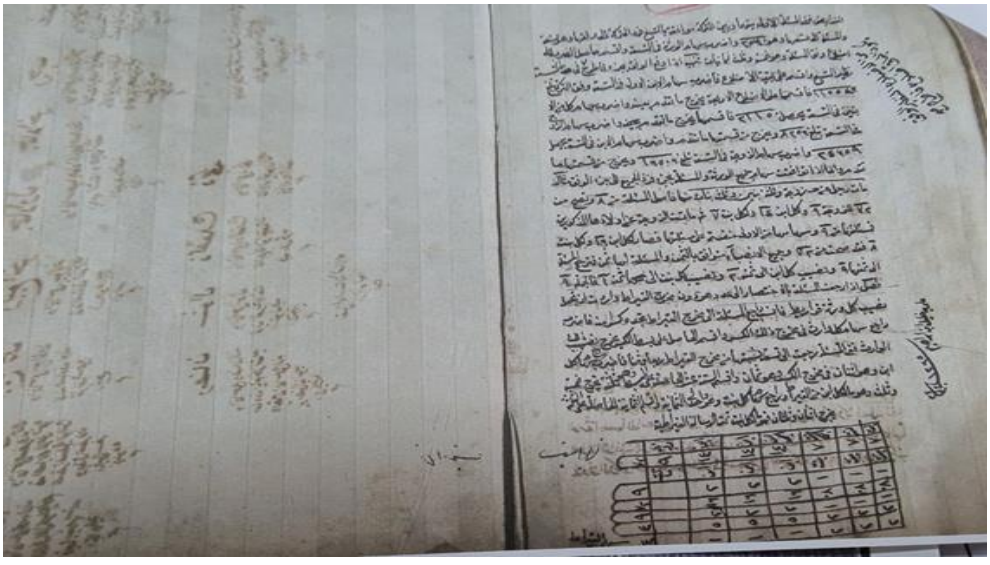

النص المحقق

هذا جدول مسألة المناسخة التي اعتمدها المؤلف كمثال لعمل المناسخات وعمل القيراط وقسمة التركات. وقد رسم جدولها قبل البدء في عمل المناسخة، ثم اكتفى بالإشارة إليه فيما بعد. وستجد ذلك في كل فصل من هذا الجزء، فيشير إليه بالمثال أو بالمسألة.

جزء السهم	الأصل والمصحح	٦*	٦٤	الميت الثاني	١٠	٤٢	٦*	٣٨٤	٤٧٠	١٢	٥*	٢٣٠٤	الميت الثالث	٤٧٠	٤	١٨٣٤٠	الجملة الكبرى
١ ج	زوجة	٨	١٤	لم	٧	١٠	٥٥	٩٤	٢	٤٢٤	ت	٥	٢٠	١١٥٢٠	٤٢٤٠	٥	٢٣٠٤٠
٢ ج		٨	١٤	لم	٧	١٠	٥٥	٩٤	٢	٤٢٤	ت	٥	٢٠	١١٥٢٠	٤٢٤٠	٥	٢٣٠٤٠
٣ ج		أخت	٧	أخ	أخ	أخ	٠	٩٤	٠	٥٦٤	ابن	٢	٢٠	٣٦٦٨	٤٢٤٠	٢	٢٣٠٤٠
٤ ج	موافقة	٥	٧	ت		١٠	٠	٩٤	٠	٥٦٤	ابن	٢	٢٠	٣٦٦٨	٤٢٤٠	٢	٢٣٠٤٠
٥ ج		٤٧	٧	ابن	٥	١٠	٠	٩٤	٠	٥٦٤	ابن	٢	٢٠	٣٦٦٨	٤٢٤٠	٢	٢٣٠٤٠
٦ ج				ابن													
٧ ج	موافقة	٥	٧	ابن	٥	١٠	٠	٩٤	٠	٥٦٤	ابن	٢	٢٠	٣٦٦٨	٤٢٤٠	٢	٢٣٠٤٠
٨ ج																	
٩ ج																	
١٠ ج																	
١١ ج		١١٧٥	١٨٣٤	ابن	٧	١٠	٤٧	٩٤	٠	٥٦٤	ابن	٢	٢٠	٣٦٦٨	٤٢٤٠	٢	٢٣٠٤٠
١٢ ج			ت	ابن	٧	١٠	٤٧	٩٤	٠	٥٦٤	ابن	٢	٢٠	٣٦٦٨	٤٢٤٠	٢	٢٣٠٤٠
١٣ ج	موافقة	٣	١	زوج	١	٩١٧											
١٤ ج		٢٧٥١	٣٦٥٠		٩١٧												
١٥ ج	زوجة																
١٦ ج	منقسمة	١	٤														
١٧ ج		١٨٣٤	٢٣٥٠		٩١٧												

فصل

في عمل القيراط [١]. [٢]

إذا أردته [ففيه طرق]:

إحداها: أن تقسم المسألة على أربعة وعشرين][٣] فالحاصل القيراط.

وطريقه: أن تحل الأربعة والعشرين إلى ثمانية وثلاثة ، وإن شئت إلى أربعة وستة ، ثم اقسم الجامعة[٤] على الثلاثة[٥] ثم اقسم[٦] الخارج على

---

(١) سبق بيان معناه مفصلا في الدراسة.

(٢) ألحق المؤلف هذا الفصل بعمل المناسخات؛ لأن القيراط أحد أنواع القسمة، ويستخدم لاختصار سهام الجامعة والورثة، وذلك الاختصار أمس ما تكون الحاجة إليه عند تضخم أعداد الجامعة، وأكثر ما يكون ذلك في الجامعة الكبرى في المناسخات.

وقد نقل عنه هذا الفصل كاملا بمثاله صاحب كتاب الإغتباط في شرح الإحتياط.

(٣) اختلفت النسخ في هذه الجملة التي ما بين المعقوفتين. فسقطت جملة (ففيه طرق إحداها) من نسخة ز،ط، كما سقط منهما الطريق الثالث كاملا والذي سيذكره المؤلف تاليا. والمؤلف ذكر الطريق الثاني دون أن ينص عليه أو يبين أنه هو الطريق الثاني كما ستلاحظ أيضا فيما يأتي. ولم ينص عليه إلا في نسخة واحدة وهي ظ، وجاء النص عليه في جملة من الكلام تشتمل على حذف وزيادات متفاوتة بين جميع النسخ. ففي نسخة ز،ط طريقان فقط على سبيل السرد دون نص على التقسيم كما هو في بقسة النسخ.

(٤) أي جامعة المسألة التي صحت منها. والجامعة ليست في كل مسألة فرضية، وقد انصرف ذهنه هنا إلى مسألته في المناسخة لأنه مثل بها. وإلا فالمقصود هو ما صحت منه المسألة سواء أصلا أو تصحيحا أو جامعة.

(٥) في ظ، ن، د: الثمانية.

(٦) سقطت: (اقسم) من ز، ظ، ط.

الثمانية[١] يخرج[٢] القيراط.

ففي المسألة[٣] إذا قسمت المصح على الثلاثة يخرج بالقسمة (٧٦٨٠)، ثم[٤] اقسمه على الثمانية يخرج (٩٦٠) هو القيراط.

ولو قسمت على الثمانية أولا يخرج بالقسمة (٣٨٨٥)، [فاقسمه على الثلاثة يخرج][٥] (٩٦٠) [كما تقدم.

وإن قسمتها على أربعة يخرج (٥٧٦٠) [فاقسمه على الستة يخرج (٩٦٠)][٦].

[وإن شئت فحصل قيراط الجامعة الأولى][٧].

---

(١) في ظ، ن، د: الثلاثة. والمثبت في النص من تقديم الثمانية عبى الثلاثة هو الموافق لبيان المؤلف بعده.

(٢) في ظ، ن، د: فالحاصل.

(٣) يقصد مسألة المناسخة السابقة التي قام بحلها -وقد أدرجتها لك في أول التحقيق- وتتألف من زوجة وثلاثة بنين وبنتين منها، ثم ماتت بنت عن المذكورين، ثم مات ابن عن أمه وابنين، ثم ماتت الزوجة عن أولادها، ثم ماتت البنت الباقية عن ابن وزوج، ثم مات أحد الابنين من الأولى عن أخيه وزوجه. ومصحها أي جامعتها النهائية وهي الجامعة الخامسة -كما سبق ورأيت- تبلغ (٢٣٠٤٠) سهما. وهو ما سيقوم بقسمته على الأربعة والعشرين بعد تحليلها.

(٤) سقطت (ثم) من ط.

(٥) ما بين المعقوفتين في جميع النسخ ما عدا (ظ) كالتالي: (وثلث ذلك) . والمثبت هو الموافق لطريقة المؤلف في شرح القسمة قبله على الثلاثة ثم على الثمانية. وهو الأقرب للإفهام والأوضح في الشرح والبيان.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ظ، ن، د.

(٧) ما بين المعقوفتين بدأ من قوله: كما تقدم. ساقط من ظ.

وطريقه: أن تعرف قيراط المسألة الأولى](١) ثم اضربه فيما ضرب فيها من الثانية، فالحاصل قيراط الجامعة الأولى، ثم اضربه فيما ضرب فيها، فالحاصل قيراط الجامعة الثانية، ثم اضربه فيما ضرب فيها، فالحاصل قيراط الجامعة الثالثة، وهكذا.

ففي المثال قيراط المسألة الأولى (اثنان وثلثان)، اضرب ذلك كله في الستة [التي ضربت فيها(٢)](٣) يبلغ (١٦) هو قيراط الجامعة الأولى(٤)، ثم اضرب (الستة عشر) فيما ضرب في الجامعة الأولى(٥)، وهو (ستة) أيضا(٦)تبلغ (٩٦) هي قيراط الجامعة الثانية، ثم اضربها(٧) فيما ضرب فيها، [وهو (الخمسة) تبلغ (٤٨٠) هي قيراط الجامعة الثالثة، ثم اضربه فيما ضرب فيها](٨)، وهو (اثنان) تبلغ (٩٦٠) [هو قيراط الجامعة الرابعة](٩)،(١٠) وهو المطلوب في مثالنا.

---

(١) ما بين المعقوفتين بدأ من قوله: وإن شئت. غير منضبط في أكثر النسخ. والمثبت من (ز)، ففي ظ: الطريق الثاني: حصل قيراط المسألة الأولى. وفي ن: وإن شئت حصل قيراط المسألة الأولى. وفي د: وإن شئت حصل قيراط الجامعة الأولى.

(٢) أي التي ضربت فيها المسألة الأولى. والذي ضرب في الستة هو مصحها، وهو (٦٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ظ. وهو في ن، د: التي ضرب فيها.

(٤) سقطت: (الأولى) من ز، ط.

(٥) سقطت: (الأولى) من ظ، ن، د.

(٦) سقطت: (أيضا) من ز، ط.

(٧) في ظ، ن، د: اضربه.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، ط.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ظ، ن، د.

(١٠) توقف في هذه الطريقة عند الجامعة الرابعة في المسألة مع أن فيها جامعة خامسة؛ لأن الجامعة الخامسة هي ذات الجامعة الرابعة لتداخل سهام الميت فيها مع أصل مسألته. فتصح المسألة مما صحت منه التي قبلها.

الطريق الثالث:

خذ لكل مائةٍ أربعةٌ وقيراطُ الأربعة، فالحاصل قيراطُ المائة، هو أربعة وسدس، والمائتان ثمانيةٌ [وقيراطُ الثمانية، فالحاصل قيراط المائتين، وهو ثمانية][(١)] وثلث، ولكل ألفٍ أربعينَ وقيراطُ الأربعين، وهو واحد وثلثان، فالحاصل قيراط الألف، وهو أحد وأربعون وثلثان، ثم زد على الحاصل قيراط الآحاد إن كانت؛ يحصل المطلوب. [(٢)]

فإذا أردت أن تجعل نصيب كل وارث قراريط، فاقسم سهام كل وارث[(٣)] على سهم القيراط[(٤)] يخرج ما له من القراريط.

وطريق العمل أن تحل سهم القيراط إلى أضلاعه التي تركب منها، وتقسم الأنصباء على جملة الأضلاع واحد بعد واحد، فما خرج على أجزائها[(٥)] فهو قراريط، وما كسر عليها[(٦)] يضاف إلى القيراط[(٧)]. فالمقسوم عليه آخرا يضاف إلى القيراط أولا، ثم ما بعده يضاف إليه ثم إلى القيراط، وهكذا إلى آخره الذي قسم[(٨)]

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ظ، د.

(٢) هذا الطريق بكماله ساقط من ز، ط. وسبق التنبيه عليه في الهامش٣ ص ٢٩.

(٣) سقطت (وارث) من ز، ط. واللفظة قبلها بالتنوين.

(٤) يسمي المؤلف قيراط المسألة: سهم القيراط؛ لئلا يحصل بينه وبين مخرج القيراط الذي هو (٢٤) لبس.

(٥) في ظ: أحدها. وفي ن، د: آخرها.

(٦) في ظ، ن، د: عليه. أي على القيراط. والضمير في (عليها) يعود للأجزاء.

(٧) في ظ: القراريط. وما بعدها من لفظ مشابه في هذه الفقرة هو كذلك في هذه النسخة. والجزء من القيراط إنما يضاف للقيراط.

(٨) في ظ، ط: قسمت.

عليه أولا يضاف إلى ما قبله، ثم إلى ما قبله، حتى ينتهي إلى أولها الذي قسم عليه آخرا، ثم[١] يضاف إلى القيراط [أولا. فافهمه][٢].

ففي المثال[٣]: إذا حللت[٤] سهم القيراط، وهو (تسعمائة وستون) إلى ثمنه[٥] يخرج (مائة وعشرون) فأثبت (الثمانية) ضلعا[٦]، ثم حل المائة والعشرين إلى ثمنها أيضاً يخرج (خمسة عشر) فأثبت (الثمانية) أيضاً، ثم حل الخمسة عشر إلى [ثلاثة وخمسة][٧]،[٨] فتكون الأضلاع [هكذا: (٨٨٥٣). واختبار صحته أن تضرب الأضلاع بعضها في بعض يخرج العدد المقسوم إن كان صحيحا وإلا فأعده][٩].[١٠]

---

(١) سقطت (ثم) من جميع النسخ عدا د.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ظ، ن، د. وتكررت هذه اللفظة وما شابهها في نهاية بعض الفقرات في نسختى ز، ط، وخلت منها بقية النسخ وستأتي الإشارة لكل في موضعه. ولا أجد لذلك تفسيرا سوى تجرؤ النساخ على نص المؤلف؛ ما بين معجب بما يكتب ربما زاد هذه الألفاظ للتنبيه على تأملها، أو متحذلق فاهم لا يرى لذكرها سببا لبساطتها فربما أهملها.

(٣) يقصد مسألة المناسخة. فمرة يشير إليها بالمسألة كما مر، ومرة بالمثال، كما ترى.

(٤) في ز، ط: قسمت. وسقطت من ن.

(٥) في ن، د: ثمنها.

(٦) سقطت (ضلعا) من ز، ط.

(٧) ما بين المعقوفتين في ن: ثلثها وخمسها.

(٨) في د زيادة: يخرج ثلاثة وخمسة.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ز و ط.

(١٠) سيفصل كل ما ذكره في موضعه. ويتدارك عليه هنا أنه لم يذكر رسم جدول ملحق بجدول المسألة، يتألف من أعمدة بعدد الأضلاع، مضافا إليها عمود يرسم أعلاه مخرج القيراط ويكون مجاورا للجامعة، ثم يوضع أعلى كل عمود من تلك الأعمدة ضلعا مرتبة وفق ما ذكر المؤلف.

والأولى أن تقسم[١] على أكبر الأضلاع[٢]، ثم على ما قبله إلى الأول، فتكون[٣] القسمة آخرا[٤] على أصغر الأضلاع [لأن أجزاءه أكبر[٥]؛ أليس الثلث أكبر[٦] من الثمن؟ [٧] ضع الأضلاع على أعلى[٨] جدول متصل بالمسألة، ثم اقسم[٩] كما ترى][١٠].[١١]

فإذا قسمت في المسألة نصيب الابن الباقي من الأولى على [الثمانية المؤخرة][١٢] ينكسر عليها (ستة)[١٣]، فأثبتها بإزاء [نصيبه[١٤] تحت الثمانية التي هي][١٥] الضلع، ثم ما حصل من القسمة اقسمه على

(١) في ز: يقسم. وفي ن: تنقسم.
(٢) في ن زيادة: أولا.
(٣) في جميع النسخ (يكون) عدا ز.
(٤) سقطت: (آخرا) من ز، ط.
(٥) في ز، ن، د: أكثر.
(٦) في ز، ن، د: أكثر.
(٧) في ظ زيادة: ثم.
(٨) سقطت (أعلى) من ز.
(٩) في ظ، ن، د زيادة: يخرج.
(١٠) ما بين المعقوفتين بدأ من: (لأن أجزاءه..) فيه سقط لبعض النص من بعض النسخ واختلاف في باقيها. وهو في ن: على جدول المتصلة ثم اقسم يخرج كما رأيته. وهو في د: فارسم على جدول متصل بالمسألة ثم اقسم يخرج كما رأيته.
(١١) اعتمدت لفظ (ترى) في النص كما في ز، مع أنها في جميع النسخ (رأيته) لأن الهدف هو رؤية ما سيأتي لاحقا من قسمة أسهم كل وارث على هذه الأضلاع، وليس إعادة قسمة سهم القيراط على هذه الأضلاع ليتبين للقارئ صحته.
(١٢) ما بين المعقوفتين في د: المؤخرة الثمانية. وفي ن: المؤخرة الثمانية عن الثمانية. وفي ز: ثمانية. وسقطت (المؤخرة).
(١٣) العدد المنكسر هو العدد الباقي من القسمة، والذي لا يقبل القسمة على المقسوم إلا بكسر، لأنه أقل منه، فيكون جزءا منه.
(١٤) في ظ: بإزائها. وسقطت: (نصيبه).
(١٥) ما بين المعقوفتين في ن: ما تحت الثمانية من.

الثمانية[١] التي قبلها ينكسر عليها (أربعة)، ضعها تحتها، ثم ما حصل اقسمه على الخمسة [يصح فصفر][٢] تحتها، [ثم ما حصل اقسمه على الثلاثة][٣] ينكسر عليها واحد، ويخرج من القسمة[٤] (ثلاثة عشر) هي القراريط الصحيحة. وما كسر على الثلاثة [يسمى منها ثم][٥] يضاف إلى[٦] القيراط، وما كسر[٧] على الثمانية الأولى[٨] [يسمى منها ثم][٩] يضاف إلى الخمسة ثم إلى الثلاثة ثم إلى القيراط، [والذي كسر على الثمانية الأخيرة يسمى منها ثم مما قبلها -هكذا- إلى الثلاثة، ثم إلى القيراط][١٠]،[١١] [فله ثلاثة عشر قيراطا، وثلث قيراط، ونصف خمس ثلث قيراط، وثلاثة أرباع ثمن خمس قيراط][١٢].

---

(١) في ز، ط: ثمانية. وسقط الاسم الموصول (التي) بعدها.
(٢) ما بين المعقوفتين في ز: قبلها تصح القسمة ثم على صفر. وهو كلام لا يفهم منه إلا القسمة على الخمسة التي قبل الثمانية، وهذا صحيح كما مر. وأما قوله: ثم على صفر. فلا يوجد صفر في الأضلاع يقسم عليه، ولا شك أنه خطأ من الناسخ. وكلا النصين المثبت وما في الهامش فيه نقص، وكان الأولى أن يكون على نسق ما مر وما سيأتي، فيكون الكلام هكذا: تصح القسمة فضع صفرا تحتها.
(٣) ما بين المعقوفتين في ظ، ن، د: اقسم ما حصل على الثلاثة.
(٤) سقطت: (من القسمة) من ن، د، ط.
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، ط.
(٦) في ن زيادة: الثلاثة ثم إلى. وهو خطأ.
(٧) في ظ، ط: وما على. وسقطت (كسر). وفي ز: وعلى. لفظ (ما كسر).
(٨) سقطت (الأولى) من ز، ظ، ط.
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، ط.
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ عدا ط. وأضفت إليه كلمة (كسر على) ليستقيم النص. وقد وضعت تحتها خطا.
(١١) ذكر ما كسر على الثلاثة وما كسر على الثمانية الأولى وما كسر على الثمانية الأخيرة ولم يذكر ما كسر على الخمسة مع أنها أحد الأضلاع، وذلك؛ لأن الخمسة هنا لم ينكسر عليها شيء، فالعدد الصحيح الذي خرج من القسمة على الثمانية الأولى عندما قسمناه على الخمسة انقسم عليها دون كسر، فخرج عددا صحيحا، ولذا وضعنا تحتها صفرا، ثم أكملنا القسمة. فلا يوجد تحت الخمسة شيء حتى يضاف إليها ثم إلى الثلاثة قبلها.
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، ط.

ثم افعل ذلك بنصيب كل ابن، ينكسر لهما على الثمانية (ستة)، وعلى التي قبلها (خمسة)، وعلى الخمسة (واحد)، وعلى الثلاثة (واحد)واحد ويخرج (اثنان). فلكل ابن قيراطان، وثلث قيراط، وخمس ثلث قيراط، وخمسة أثمان خمس ثلث قيراط، وستة أثمان ثمن خمس ثلث قيراط.

ثم افعل ذلك بنصيب الزوج، ينكسر له على الثمانية (خمسة)، [وعلى التي قبلها (اثنان)، وعلى الخمسة][1] (أربعة)، وعلى الثلاثة (اثنان)، ولا يفضل له شيء[2]. فله ثلثا قيراط، وأربعة أخماس ثلث قيراط، وثمنا خمس ثلث قيراط، وخمسة أثمان ثمن[3] خمس ثلث قيراط.

ثم افعل ذلك بنصيب الابن[4] من المسألة ينكسر له على الثمانية (سبعة)، وعلى التي قبلها (سبعة) -أيضا- وعلى الخمسة (اثنان)، وعلى الثلاثة (اثنان)، ويخرج من القسمة (اثنان). فله قيراطان، وثلثا قيراط، وخمسا[5] ثلث قيراط، وسبعة أثمان خمس ثلث قيراط، وسبعة أثمان ثمن خمس ثلث قيراط.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ن.

(٢) أي إن العدد الذي خرج من القسمة على الخمسة التي قبل الثلاثة هو أقل من الثلاثة، فهو جزء من الثلاثة، ولا يمكن بحال قسمته عليها. فتتوقف القسمة عند الخمسة، ويوضع حاصلها تحت الثلاثة، ولا يبقى شيء حتى يوضع تحت القراريط الصحيحة.

(٣) سقطت (ثمن) من ز، ط.

(٤) في ظ، ن، د: ابنه. وهو في المناسخة ابن للزوج السابق، ورث عن طريق أمه بنت المتوفى الأول. ولعل النساخ ذكروه بالإضافة للتفريق بينه وبين الابن الأول. وأما الابن الثاني والثالث في المناسخة فنصيبهما متماثل وذكرهما سويا في جملة واحدة فأصبحا متمايزين عن غيرهما من الأبناء في المسألة.

(٥) في ز: وثلاثة أخماس. وهو خطأ. والأجزاء بعده في هذه النسخة غير صحيحة. والمثبت هو المرقوم في جميع النسخ، وهو الصحيح بالقسمة.

ثم افعل ذلك بنصيب الزوجة من الأخيرة، ينكسر لها على الثمانية (اثنان)، وعلى التي قبلها (خمسة)، وعلى الخمسة (ثلاثة)، وعلى الثلاثة(اثنان)، ويخرج[١] واحد. فلها قيراط، وثلاثة أخماس ثلث قيراط، وخمسة أثمان خمس ثلث قيراط، وثمنا ثمن خمس ثلث قيراط]"[٢].

وقد تم العمل كما رأيته[٣] مسطرا.

ولو قدمت من الأضلاع الثمانيتين[٤] وأخرت الخمسة والثلاثة لجاز ذلك[٥].[٦].

---

(١) في ط: ويفضل.

(٢) ما بين المعقوفتين بدأ من أول الفقرة ساقط من ز.

(٣) في ز: تراه.

(٤) في ط: الثمنين.

(٥) بقصد في الترتيب في جدول القيراط المتصل بجدول المناسخة. فهو كما رأيت رتبه هكذا (٨٨٥٣) بدأ من الضلع الأكبر وهو الثلث، ولو رتبته هكذا (٣٥٨٨) بدأ من الضلع الأصغر وهو الثمانية فلا بأس.

(٦) في ظ زيادة. كما رأيته. وبالله التوفيق. وفي ن، د: كما رأيته.

فصل
في امتحان جمع الأربعة والعشرين قيراطاً

وطريقه أن تجمع الكسور التي تحت أخر الضلوع من نصيب جميع الورثة، ثم تقسم ما حصل على ذلك الضلع، فإن انقسم قسمة صحيحة من غير كسر فالعمل صحيح، وإلا فأعد العمل؛ فإن صحت فضع ما خرج من القسمة تحت الضلع الذي قبله، واجمع ذلك إلى الكسور التي تحته، ثم اقسم ما حصل على ذلك الضلع، وما حصل[١] اجمعه مع الكسور التي تحت الضلع[٢] قبله، حتى تنتهي [إلى أول الضلوع][٣] الذي قسمت عليه آخراً، فما خرج عليه هو القراريط[٤] المكسرة[٥]، اجمع ذلك إلى القراريط الصحيحة تجدها[٦] أربعة وعشرين قيراطاً.

ففي المثال: اجمع ما تحت الثمانية المؤخرة يجتمع[٧] (اثنان وثلاثون)، ويخرج من قسمتها على الثمانية (أربعة)، ضعها تحت الثمانية التي قبلها، واجمعها إلى ما تحتها يجتمع[٨] (اثنان وثلاثون) أيضاً، ويخرج من قسمتها

---

(١) في ظ، ن، د: خرج.
(٢) في ن: ما.
(٣) ما بين المعقوفتين في ظ: لأول الأضلاع.
(٤) في ظ: القيراط. والمثبت أولى. وفي ط: قراريط.
(٥) في ظ: المكسور. وفي ن: المنكسرة. وسقطت من ط.
(٦) في ن: تحصل. وفي د: تحتها.
(٧) في ظ: تجتمع. وفي ن: يجمع.
(٨) في ظ: تجتمع. وفي ن: يجمع أيضا. بتقديم لفظ (أيضا) الوارد تاليا.

على[١] الثمانية (أربعة)، ضعها تحت[٢] الخمسة[٣]، واجمعها إلى ما تحتها[٤] يحصل (خمسة عشر)، ويخرج من قسمتها على الخمسة[٥] (ثلاثة) ضعها تحت الثلاثة، واجمعها إلى ما تحتها يحصل (اثنا عشر)، ويخرج من قسمتها على الثلاثة (أربعة)، وهي القراريط المنكسرة في المسألة[٦]، وفيها[٧] عشرون قيراطاً صحيحة، فقد تم العمل كما رأيته[٨].[٩]

(١) سقطت (على) من ظ، ن، ط.

(٢) في ظ: زيادة: ما تحت. فيكون النص (تحت ما تحت الخمسة) وهو خلاف ما اجتمعت عليه النسخ، وخلاف ما ذكره المؤلف سابقا في موضع حاصل القسمة على الثمانية الأخيرة ولاحقا في موضع حاصل القسمة على الخمسة، وأنه يكون تحت الضلع مباشرة ثم يجمع مع ما تحته.

(٣) سقطت (الخمسة) من د. وجاء موضعها: الثمانية التي قبلها. ولا شك أنه خطأ.

(٤) سقطت (إلى ما تحتها) من ظ، ن. وفي د زيادة: يجتمع ٣٢ أيضا ويخرج من قسمتها ٤ ضعها تحت ما تحت الخمسة. وهو سبق قلم من الناسخ.

(٥) سقطت (على الخمسة) من ظ، ن، د.

(٦) في ط: كما رأيت. موضع (في المسألة).

(٧) في ز، ط: وفي المسألة.

(٨) سقطت (كما رأيته) من ز، ط.

(٩) قوله: (فقد تم العمل كما رأيته). عطف بالفاء، والكلام لا يترتب بها ترتيبا منسجما، فلا بد من إضمار مقدر حتى ينسجم. ولو عطف بالواو لكان الكلام منسجما.

فصل

في تفصيل ما حصل لكل وارث من كل ميّت في القراريط[١] في المناسخات[٢]

وهو نفيس جدا تعم الحاجة إليه، ولم أسمع[٣] به، ولم أجده في كتاب حتى ظفرت به[٤] في مصنف لابن الهائم[٥]، وقد ذكر[٦]-رحمه الله [تعالى- أنها من

(١) سقطت (في القراريط) من ظ، ن.

(٢) المراد من هذا الفصل: هو تحصيل ما لكل وارث من القراريط في كل مسألة من المسائل في المناسخات، أي من كل ميت، وبيان الطريقة في ذلك، فيستخرج ما للوارث في كل مسألة يرث فيها من مسائل المناسخة من قراريط على حده، ثم يجمعه مع بعضه لامتحان صحته إن أراد.

(٣) في ن: يسمع.

(٤) قول المؤلف: حتى ظفرت به. يفيد أنه كان يفكر فيه، ويبحث عن طريقة يستخرجه بها.

(٥) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي المصري ثم المقدسي، المشهور بابن الهائم، ولد سنة (٧٥٣هـ) سكن القاهرة، وسمع من التقي بن حاتم، والجمال الأميوطي، والعراقي، حتّى فاق الأقران،انتهت إليه الرئاسة في الحساب والفرائض، ورحل إليه النّاس من الآفاق. ومن تلاميذه: ابن حجر العسقلاني، ومحمد بن مقدم البساطي، والتقي الشنقدي، وغيرهم. له مؤلفات منها: غاية السول في الإقرار بالمجهول، وشباك المناسخات، والتحفة القدسية في اختصار الرحبية، وكفاية الحفاظ، والفصول المهمة في علم ميراث الأمة. توفي سنة (٨١٥ هـ). انظر: الأنس الجليل (٤٥٦/٢)، شذرات الذهب (٧/ ١٠٩)، الضوء اللامع (٢/ ١٥٧).

(٦) سقطت (وقد ذكر) من جميع النسخ عدا ز.

إعمال فكره -قدس الله روحه-][1] ما أكثر نفعه للمسلمين-[2].[3]

وطريقه: أن تضرب نصيب الوارث من الأولى فيما ضرب فيها، وهو وفق الثانية أو كلها، ثم تضرب ما حصل فيما ضرب في كل مسألة، وهو ما أثبت على

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ظ، ن، د، ط من هذا الموضع، وذكر في آخر هذا الفصل، وهو آخر الجمل فيه قبل الفصل التالي المسمى (فصل في قسمة التركات). وقد أثبتها في هذا الموضع كما في نسخة ز؛ لقرب المذكور وبداهة فهم عود الضمير. وأما ذكرها في آخر الفصل فهو وإن كان له وجه حسن، وهو أنه أثنى عليه بما قاله عن نفسه بعد أن استوعب القارئ هذه الطريقة، وأدرك دقائق الحساب المبتدعة فيها. وهذا شأن ابن الهائم -رحمه الله- في تناوله مسائل الحساب التي لم يتناولها أحد قبله. ولكني رأيت إثباتها في هذا الموضع لترابط الكلام وتقاربه كما ذكرت.

(٢) سقطت (ما أكثر نفعه للمسلمين) من ن، د.

(٣) يظهر من كلام الأرموي أن فصل عمل القيراط ليس من ضمن محتوى جدول ابن الهائم المشهور؛ لأنه نص على أنه ظفر به في مصنف لابن الهائم، وكان سابقا أشار للجدول وأنه في مؤلفه هذا أراد تسهيله على قاصديه. ولو كان القيراط ملحقا بالجدول لم ينص على أنه ظفر به في مصنف؛ لأنه لزاما سيكون اطلع عليه ضمنه. وقد ناقش ذلك محقق كتاب منتهى الإرادات بجدول المناسخات، وأثبت أن جدول ابن الهائم له جمع من النسخ بعضها احتوى فصل عمل القيراط، وبعضها خلا منه. وقد حقق جدول المناسخات رسالة علمية على نسخ مخطوطة لا تتضمن القيراط، وهو مطبوع. انظر: منتهى الإرادات بجدول المنسخات (قسم التحقيق) ص٤٩. وانظر: كتاب شباك المناسخات.

وما ذكره الأرموي نقلا عن ابن الهائم قد تضمنه نصه في جدول المناسخات الذي شرحه حسين بن محمد المحلي (١١٧٠ه) في كتابه شرح منتهى الإرادات. ١/١٩١-١٩٢. ورجح المحقق أنه جزء آخر من شرح الكفاية، فالمناسخات جزء، والقيراط جزء، وكلاهما من الكفاية، وجمع بينهما المحلي في شرحه هذا. انظر: منتهى الإرادات بجدول المناسخات ١/١٧٦، هامش١.

الجامعة من كل مسألة، واقسم ما حصل على أضلاع القيراط يخرج ماله من القراريط منها[١].

وإن أردت ما له من الثانية[٢]: فاضرب سهامه منها في سهام مورثه من الأولى أو في وفقها إن وافقت[٣]، والحاصل[٤] فيما ضربته في العدد الذي صحت منه الأوليان[٥]، وهو الجامعة الأولى، ثم فيما على الجامعة الثانية، ثم فيما على الجامعة الثالثة إن كانت، وكذا الرابعة[٦]، واقسم الحاصل على أضلاع القيراط يخرج ما له من مورثه[٧] منها قراريط.

وهكذا إن كانت ثالثة ورابعة[٨].

ففي المسألة [٩] للابن الباقي من الأولى (١٣) قيراطا وكسورها

---

(١) سقطت (منها) من ز، ط.

(٢) في ظ، د زيادة: فقط.

(٣) وهو ما على قبتها كما سيأتي توضيحه. وهو ناتج النظر بين سهام الميت وأصل مسألته، وهو جزء سهم المسألة. وسبق بيانه مفصلا في تحقيق الجزء الأول. ص ٧١، مجلة تأصيل العلوم، العدد ٢٥، صفر ١٤٤٤هـ

(٤) أي: واضرب الحاصل.

(٥) في ز، ظ: الأولتين. وفي ط: الأوليين.

(٦) في ط: زيادة: إن كانت.

(٧) سقطت (من مورثه) من ن.

(٨) هذه الجملة معطوفة على قوله: وإن أردت ماله من الثانية.

(٩) هي مسألة المناسخة التي قام بحلها في كتابه هذا. والتي قسم سهامها قراريط فيما مر وذكر طريقة عمل ذلك مفصلا.

المذكورة[١]، وإذا أردت ما له من الأولى فقط فاضرب سهامه منها، وهي (١٤) سهما[٢] فيما ضرب[٣] فيها وهو (٦)، ثم فيما على الجامعة بعدها، وهو (٦) أيضا، ثم فيما على الجامعة الثانية، وهو (٥)، ثم فيما على الجامعة الثالثة، وهو (٢)، فحصل (٥٠٤٠). اقسم ذلك على أضلاع القيراط[٤] يخرج [خمس قراريط، وثلاثة أخماس ثلث قيراط، وثلاثة أرباع خمس ثلث قيراط[٥]. وملخصه[٦] ربع قيراط[٧]. فله منها[٨] خمسة قراريط وربع قيراط.

واضرب نصيبه من الثانية، وهو (عشرة) في وفق سهام مورثه، وهو ما على قبتها تكن (عشرة)، ثم فيما على الجامعة الأولى، ثم فيما على الجامعة الثانية، [ثم فيما على الجامعة الثالثة][٩] يحصل (٦٠٠)، اقسمها على أضلاع القيراط يحصل ثلث قيراط، وأربعة أخماس ثلث قيراط، وثلاثة أثمان خمس ثلث

---

(١) سقطت (المذكورة) من ز، ط. وكسورها المذكورة هي: ثلث قيراط، نصف خمس ثلث قيراط، وثلاثة أرباع ثمن خمس قيراط.

(٢) سقطت (سهما) من جميع النسخ عدا ز.

(٣) سقطت (فيما ضرب) من ز.

(٤) أضلاع القيراط الأربعة التي سبق تفصيلها، وتفصيل طريقة استخراجها ص٣٣، وهي (٨٨٥٣).

(٥) ما بين المعقوفتين في ط: خمس قراريط وخمس قيراط وخمس قيراط وثلاثة أرباع خمس قيراط. وهو خلط غير مفهوم من الناسخ، مخالف لواقع القسمة، وما عليه بقية النسخ.

(٦) في ن زيادة: للابن.

(٧) أي مجموع ثلاثة أخماس ثلث قيراط وثلاثة أرباع خمس ثلث قيراط هو ربع قيراط. وهو ظاهر.

(٨) سقطت (منها) من ز، ط. وفي ن: (من الأولى)

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

قيراط، وهو الذي يخصه[١] من أخته. وليس له من الثالثة شيء. وله من الرابعة سهمان اضربهما في سهام مورثه للمباينة[٢]، والحاصل فيما على الجامعة يحصل (١٦٩٦)، ويخرج من قسمتها على أضلاع القيراط قيراط[٣] واحد، وثلثا قيراط، وخمس ثلث قيراط، ونصف خمس[٤] ثلث قيراط.

وله من أخيه[٥] ثلاثة أسهم مضروبة في [ربع سهام أخيه وهي (١٨٣٤) [٦]][٧] يحصل له (٥٥٠٢)، ويخرج من قسمتها على الأضلاع خمس قراريط، وثلثا قيراط، وسبعة أثمان خمس ثلث قيراط، وثلاثة أرباع ثمن خمس ثلث قيراط. والله أعلم[٨].

---

(١) في ن: حصة ابن.

(٢) سقطت (للمباينة) من ط.

(٣) سقطت (قيراط) من ظ.

(٤) في ن: ثمن. وهو خطأ.

(٥) وهي المسألة الخامسة في المناسخة.

(٦) في ز، ط، د، ظ زيادة: (تقسمها على أربعة). وه خطأ.

(٧) إلى هذه المعقوفة بدأ من قوله: ربع سهام. مختلف نصه في ط عن بقية النسخ، وفيه إيضاح وتعليل يغلب على الظن أنها زيادة من الناسخ. وهو كالتالي: (واحد؛ لأنه جزء سهم مسألته تقسمها على أربعة وهو بسطها يخرج واحد مضروب فيه نصيب كل من الأخ والزوجة).

(٨) مما تجدر الإشارة إليه في هذا الفصل أن جميع النسخ اتفقت على كتابة الأعداد فيه رقما وليس حرفا. ولذا أثبتها كما هي. خلاف بقية الفصول، والتي اختلف فيها النسخ في كتابة الأعداد ما بين رقم وحرف، حتى إن بعضها لا يسير على نسق واحد في ذلك. وهو مما نوهت عنه في الدراسة.

فإن فعلت ذلك وضربته في التركة وقسمته على المسألة يخرج ما يخصه من كل ميت(١). وسيأتي كيفيته في قسمة التركات(٢).

وهذا من المهم الذي يشد إليه الرحال، وتبذل فيه الأموال. فتدبره تصب إن شاء الله -تعالى-(٣).(٤)

---

(١) أي يخرج ما يخصه من كل ميت من التركة.

(٢) في الفصل بعده.

(٣) الإشارة هنا إلى هذا الفصل، وهو معرفة ما لكل وارث من كل مسألة في المناسخة من القرايط والميراث. وهذه عبارة ابن الهائم -رحمه الله- منهى الإرادات بجدول المناسخات ص١٩١.

(٤) هنا زيادة في بعض النسخ أشرت إليها في الهامش٧ ص٤٠.

فصل

في قسمة التركات

إذا كان في المسألة تركة وأردت قسمتها، ففيها طرق معلومة[١]:

أسهلها إذا كثرت سهام المسألة أن تضرب سهام كل وارث في[٢] جميع التركة، وتقسم ما حصل على جميع سهام المسألة[٣]، يخرج نصيب ذلك الوارث.

وطريقه: أن تحل[٤] المسألة إلى أضلاعها التي تركبت منها،[٥] ثم تقسم حاصل الضرب[٦] على آخر الضلوع[٧]، ثم على ما قبله -كما تقدم-[٨] فما خرج على آخرها هو عدد ما يحصل له[٩] من التركة صحيحا، والكسور تضاف إلى الصحيح -كما تقدم-.

---

(١) سقطت (معلومة) من ن، د.

(٢) في ن زيادة: كل.

(٣) أي أصل المسألة أو مصحها أو جامعتها.

(٤) في ط: تجعل.

(٥) في ن زيادة: ثم تضرب سهام الابن مثلا في جميع التركة. وهي زيادة من الناسخ يظهر أنها للتسهيل والتوضيح. وهي جيدة، إلا أن المؤلف ذكر نصيب كل وارث في التركة وطريقة معرفته مفصلا كما سترى.

(٦) في ن: الضلوع.

(٧) في ظ، ن، د: أصل.

(٨) أي كما تقدم في القسمة على أضلاع القيراط.

(٩) في ن: للابن.

ففي [١]المسألة إن حللتها إلى تسعها[٢] يخرج (٢٥٦٠)، ثم حل ذلك إلى ثمنه[٣]يخرج (٣٢٠)، ثم حله[٤] إلى ثمنه[٥] أيضا يخرج (٤٠)، ثم[٦] حلها إلى [ثمانية وخمسة فتكون][٧] الأضلاع خمسة وثلاث ثمانيات وتسعة هكذا (٩٨٨٨٥)، فارسمها على جدول متصل بالمسألة كما تراه[٨]، واقسم عليها، وأثبت نصيب كل بإزائه -كما تقدم-.

فلو كانت التركة أحد وثمانين درهما؛ فاضرب سهام الابن من الجامعة في التركة، ثم اقسم ما حصل على التسعة فتصح القسمة، ثم اقسم خارج القسمة على الثمانية المؤخرة ينكسر عليها (ستة)، فارسمها تحتها بإزاء نصيبه -كما رأيت-[٩]، ثم اقسم ذلك على الثمانية التي قبلها ينكسر عليها (اثنان) فارسمها

---

(١) في ط زيادة: هذه.

(٢) في ظ: تسعة.

(٣) في ز: ثمنها. وهو خطأ، ففيه إيهام بأنه يريد ثمن المسألة، وهو إنما أراد ثمن العدد الذي قبله.

(٤) في ز: حلها. وفي ن: حل ذلك.

(٥) في ز: ثمنها.

(٦) سقطت (ثم) في هذه الجملة والتي قبلها من ظ، ن، د، ط. وأثبتها لاجتماع النسخ على بدء أول جملة في هذا التحليل بـ(ثم) ما عدا ط.

(٧) ما بين المعقوفتين في ز: ثمنها أيضا ٨ فيكون. وجميع النسخ ما عدا ظ جاءت بالفعل المضارع مذكرا، وهو جائز مع جمع التكسير. وما أثبته من ظ هو المتبادر ذهنا.

(٨) سقطت (كما تراه) من ز، ط. ومقصود المؤلف أن ترتب الأضلاع على الجدول المتصل حسب ترتيبها الذي ذكره وهو (٩٨٨٨٥).

(٩) أي كما رأيت سابقا في عمل القيراط، ومعرفة نصيب الوارث من القراريط بقسمة سهامه على أضلاع القيراط.

تحتها، ثم على ما[١] قبلها ينكسر عليها (خمسة)، ثم على الخمسة فتصح القسمة، ويخرج (خمسة وأربعون)، وهو ما يخصه من الدراهم [[٢]الصحيحة].

ثم سم الخمسة التي تحت الثمانية منها، ثم أضفها إلى الخمسة، ثم إلى الدراهم. فيكون خمسة أثمان خمس درهم –ومرادفه[٣] ثمن– ثم سم ما تحت الثمانية الثانية منها، ثم مما قبلها، ثم من الخمسة، ثم من الدراهم. فيكون ثمنا[٤] ثمن خمس درهم. ثم سم ما تحت الثمانية المؤخرة منها، ثم مما قبلها[٥]، [ثم مما قبلها] [٦]، ثم من الخمسة، [ثم من الدراهم][٧]. فيكون ستة أثمان ثمن ثمن خمس درهم. كما رأيته].ثم افعل ذلك بنصيب كل من الابنين يخرج لكل واحد ثمانية دراهم، وخمس درهم، [وثمنا[٨] خمس درهم][٩] وثلاثة أثمان ثمن درهم، وستة أثمان ثمن[١٠] خمس درهم، وستة أثمان ثمن ثمن خمس درهم.

---

(١) في ط: التي.

(٢) بداية من هذه المعقوفة وحتى آخر كلمة في الفقرة، وهي (كما رأيته) مختلف تمام الاختلاف بين النسخ، وخاصة في الزيادة والنقصان. وقد اجتهدت في التأليف بينها مستعينا بالجدول الخاص بحل هذه القسمة –الذي عملته– مما دعاني لإضافة بعض الكلمات ليستقيم النص ويكون دقيقا صحيحا.

(٣) في ظ: ومراد به.

(٤) في ن: ثمن. وهو خطأ.

(٥) سقطت (مما قبلها) من ظ.

(٦) ما بين المعقوفتين إضافة ضرورية للنص أدرجتها، لعدم إمكان صحة المسألة دون ذكرها.

(٧) ما بين المعقوفتين إضافة ضرورية للنص أدرجتها، لعدم إمكان صحة المسألة دون ذكرها.

(٨) في ز، ن: وربع. وهما سواء، فالثمنان ربع. وفي ن: وثلاثة أثمان. وهو خطأ.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ن.

(١٠) سقطت (ثمن) من ز، ط.

وللزوج من المسألة الخامسة[١] ثلاثة دراهم، وخمس درهم، وسبعة أثمان ثمن[٢] خمس درهم، وخمسة أثمان ثمن ثمن خمس درهم.

[وللابن منها[٣] تسعة دراهم، وثلاثة أخماس درهم، وثمنا خمس درهم، وستة أثمان ثمن خمس درهم، وسبعة أثمان ثمن ثمن خمس درهم.

وللزوجة في الأخيرة[٤] ستة دراهم، وخمسا درهم، وثمن خمس درهم، وسبعة أثمان ثمن خمس درهم، وثمنا ثمن ثمن خمس درهم، كما رأيته][٥].

وامتحانه بالجمع، بأن تجمع ما تحت الثمانية المؤخرة[٦] يحصل (اثنان وثلاثون)، ويخرج من قسمتها على الثمانية (أربعة)، ضعها تحت ما قبلها واجمعها [إلى ما تحته يحصل (اثنان وثلاثون) أيضا، ويخرج من قسمتها (أربعة)، ضعها تحت ما قبلها واجمعها][٧] يحصل (ستة عشر)، ويخرج[٨] من قسمتها

---

(١) في ن: الجامعة. والمسألة الخامسة هي أول مسألة يرث فيها من مسائل المناسخة. ولا يختلف نصيبه فيها عن نصيبه من الجامعة.

(٢) سقطت (ثمن) من ز.

(٣) أي من المسألة الخامسة.

(٤) في ظ: الأخير. والمراد بالأخيرة آخر مسألة في المناسخة، وهي مسألة الميت السادس.

(٥) ما بين المعقوفتين بدأ من قوله: وللابن. ساقط من ز.

(٦) أول أضلاع المسألة عندما حللها هو (٩) وهو أكبر الأضلاع، وجمع الأجزاء عند امتحان صحة العمل يبدأ منه. ولم يبدأ به المؤلف وإنما بدأ بالثمانية التي قبله؛ لأنه لا أجزاء تحته. فجميع ما قسم عليه انقسم صحيحا بدون كسر.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ظ، ن.

(٨) في جميع النسخ عدا ز (يحصل). والمثبت هو الموافق لما قبله في هذه الفقرة من استخدام المؤلف لفظ (يخرج) لناتج القسمة، ولفظ (يحصل) لناتج الجمع..

(اثنان)، ضعها تحت[١] الخمسة واجمعها إلى ما تحتها يحصل (عشرة)، ويخرج من قسمتها[٢] (اثنان) هي الكسور[٣] من الدراهم، ضعها تحت الصحاح، واجمعها إلى (ستة) الزوجة ثم إلى (تسعة) الابن ثم إلى (ثلاثة) الزوج ثم إلى (ثمانية) كل من الابنين يحصل (٣٦) ثم إلى (خمسة والأربعين) التي للابن الأول يحصل (٨١) هي جملة التركة. فافهمه تصب إن شاء الله.

فإن كان في التركة كسر: فابسطها من جنس[٤] الكسر، ثم ابسط المسألة كما بسطت التركة، واقسم كما تقدم، فالحاصل النصيب. وإن شئت: فاقسمها بغير بسط المسألة، وما حصل[٥] لكل[٦] اقسمه على مخرج ذلك الكسر يحصل النصيب.

فلو كانت التركة عشرين وربعا[٧] درهما، فابسطها أرباعاً تكن (أحد وثمانين) ربعا[٨]، فإن شئت: فابسط المسألة أرباعا، واقسم كما مر، وإن شئت: فاقسم من غير بسط المسألة يخرج ما خرج أولا بعينه[٩]، ثم اقسمه على مخرج الربع يحصل المطلوب.

---

(١) في جميع النسخ عدا ط زيادة: ما تحت. والمثبت هو الموافق لطريقة المؤلف في الجمع. فهو يضع العدد الزائد على أعلى أجزاء الضلع الذي قبله لا تحتها. ويجمعه معها. وغيره يضعه تحت الأجزاء أي تحت ما تحت الضلع. وكلاهما متبع.

(٢) في ط زيادة: على الخمسة.

(٣) في جميع النسخ عدا ط: هما المنكسران. والمثبت من ط موافق لمنطوق المؤلف أول الفصل.

(٤) في ظ، د، ط: جنسه. وفي ط: جنسها. وسقطت (الكسر) منها جميعا. والمثبت من ز.

(٥) في ز: فالحاصل.

(٦) في ط زيادة: وارث.

(٧) في ز: درهما. وهو خطأ.

(٨) سقطت (ربعا) من ط.

(٩) في ط: نصيبه. وسقطت (أولا).

فائدة

إذا بسطت التركة وقسمت على الأضلاع وأردت أن تقسم ما حصل على مخرج الكسر الذي بسطت التركة من جنسه فزد [على جملة الأضلاع مخرج ذلك الكسر][(١)]، واقسم عليه كأنه أحدها يحصل المطلوب.

ففي هذه المسألة الأضلاع [تسعة وثلاث ثمانيات وخمسة][(٢)] زد عليها مخرج الربع، فتصير الأضلاع (أربعة وخمسة وثلاث ثمانيات وتسعة) هكذا (٩٨٨٨٥٤)، ثم اقسم الأحد وثمانين ربعا كأنها صحاح[(٣)] على الأضلاع الستة، واجمع ما حصل من صحيح وكسر[(٤)] تخرج التركة بعينها. وهي عشرون وربعاً – كما رأيته مرسوما–.[(٥)]

فلو كانت التركة ثلثاً وثمناً من عقارٍ[(٦)] ونحوه، فاجعل التركة كأنها أحد عشر[(٧)] سهما، ثم اضرب نصيب الابن[(٨)] في الأحد عشر يبلغ (١٤١٢١٨)، فاقسمها على التسعة ينكسر عليها (ثمانية)، ثم اقسم الخارج[(٩)] على الثمانية

---

(١) ما بين المعقوفتين فيه تقديم وتأخير كالتالي: (مخرج ذلك الكسر على جملة الأضلاع). وهو نفسه، وأثبته لزيادة الإيضاح.

(٢) ما بين المعقوفتين في ن: أربعة وخمسة وثلاث ثمانيات وتسعة. وهو استعجال من الكاتب وسبق قلم.

(٣) سقطت (كأنها صحاح) من ط.

(٤) سقطت (من صحيح وكسر) من ن.

(٥) في ز زيادة: فافهم.

(٦) في ز: وعقارا. وسقطت من قبلها.

(٧) في ط زيادة: لأنك تأخذ مخرج الثلث والثمن وهو ٢٤، فثلثها وثمنها ما ذكر. وسقط لفظ (سهما) التالي. وهذه الزيادة شرح مدرج من الناسخ يبين فيه الأحد عشر المذكورة وطريق معرفتها أو استخراجها. وسبق لهذا الناسخ مثله من الزيادة الشارحة كما في هامش٦. ص٤٣.

(٨) في ظ: للابن نصيبه. وفي ط: للابن الأول نصيبه.

(٩) في ط زيادة: من القسمة.

ينكسر عليها (اثنان)، ثم اقسمه على التي قبلها ينكسر عليها (واحد)، ثم على التي قبلها ينكسر عليها (خمسة)، ثم يصح قسمة الباقي على الخمسة، ويخرج (ستة) كما رأيته، وهو ما يخصه من الأحد عشر سهماً.

ثم افعل ذلك بنصيب كل من الابنين يخرج بالضرب (٢٥٨٥٠)، فاقسمها كما مر ينكسر على التسعة (اثنان)، وتصح على الثمانية، وينكسر على التي قبلها (سبعة)، وعلى الأولى (أربعة)، وتصح على الخمسة، ويخرج[١] من القسمة (واحد) فهو ما لكل[٢] ابن.

ثم[٣] افعل ذلك بنصيب الزوج يخرج[٤] بالضرب (١٠٠٨٧)، فإذا قسمت ينكسر له على التسعة (سبعة)، وتصح على الثمانية، وينكسر على التي قبلها (أربعة)، وعلى التي قبلها (واحد) وعلى الخمسة (اثنان)، ولم يفضل له شيء – كما رأيت–.

ثم افعل ذلك بنصيب الابن منها[٥] يخرج له بالضرب (٣٠٢٦١)، وينكسر له على التسعة (ثلاثة)، وعلى الثمانية (اثنان)، وعلى التي قبلها (أربعة)، وعلى التي قبلها (أربعة) أيضا، وعلى الخمسة (واحد)، ويخرج له (واحد) –كما رأيت–.

---

(١) في ن، د: وله.

(٢) في ن: يخص كل.

(٣) سقطت (ثم) من ط.

(٤) في ن زيادة: له. وفي د: له بحقه.

(٥) أي من البنت المتوفاة، أو من المسألة التي ورث فيها هذا الزوج. وهي مسألة البنت. وقد أضاف هذا الابن سابقا ص٤٧ إلى المسألة الخامسة حيث ذكر نصيب الزوج ونص فيه على المسألة الخامسة ثم أردفه بالابن وأضافه بقوله (منها)، وكل من الزوج وهذا الابن يرثان في مسألة واحدة، وهي المسألة الخامسة، والمتوفى فيها هو الميت الخامس، وهو البنت الوارثة من الميت الأول.

ثم افعل ذلك بنصيب الزوجة يبلغ بالضرب (٢٠١٧٤)[١]، وينكسر لها على التسعة (خمسة)، وعلى الثمانية (واحد)، وتصح على التي قبلها، وعلى الأولى (ثلاثة)، وعلى الخمسة (أربعة)، ولم يفضل لها شيء، وقد تم العمل -كما رأيت-[٢].

فإذا أردت امتحانه[٣]: فاجمع الكسور التي تحت التسعة اجمع (خمسة) الزوجة[٤] إلى (ثلاثة) [[٥]الابن، ثم إلى (سبعة) الزوج، ثم إلى (اثنين) كل من

---

(١) في ز: (٣٠١٨٤). وفي ظ: (٣٠١٨٤). وفي ن: (٢٠١٧٣). وفي ط: (٣٠١٦٤). والمثبت هو الصحيح، وهو ما في نسخة د. وأثبت هذا الفارق هنا في هذا العدد، وهو متكرر في معظم الأعداد الكبيرة السابقة؛ ليعرف القارئ أنه تمت مراجعة المسألة وحلها حلا صحيحا؛ للتأكد من أعدادها ونتائج القسمة والجمع خطوة بخطوة في كل ما ذكر المؤلف من طرق في عمل القيراط أو قسمة التركات. وليثبت من ذلك ما هو صحيح حتى ولو ذكرت النسخ خلافه. ويلاحظ من ذلك اهتمام النساخ بالنسخ دون النظر في صحة ما ينسخون.

(٢) في ز زيادة: فافهم ترشد وتدبر تسعد.

(٣) أي معرفة صحة نصيب كل وارث من التركة التي قسمها، وهي ثلث وثمن من عقار. وقد جعلها (أحد عشر) وهو مقدار مجموع الثلث والثمن من القيراط (الأربعة والعشرين). فيمتحن طريقته بجمع ما خرج من القسمة على أضلاع المسألة. فإذا كان الحاصل (أحد عشر) فالقسمة صحيحة.

(٤) بدأ بالجمع من الوارث الأخير في المسألة وهو الزوجة، ثم الأعلى منه وهكذا حتى الوارث الأول في المناسخة وهو الابن الوارث من الميت الأول. وكلاهما سواء، جمعت ما تحت الضلع بدأ من الأسفل أو الأعلى فالحاصل نفسه.
وهو في طريقة الجمع هذه خالف طريقته السابقة في جميع المسائل قبله -عمل القيراط وقسمة التركة الأحد وثمانين درهما وقسمة التركة العشرين درهما وربعا- من جهتين:
الأولى: بدأ بالجمع من الأسفل إلى الأعلى أي من الوارث الأخير إلى الوارث الأول، وكان يبدأ به من الأعلى أي من الوارث الأول إلى الوارث الأخير.
الثانية: حاصل ناتج القسمة بعد الجمع وضعه تحت الأجزاء التي تحت الضلع وجمعه إلى ما فوقه من الأجزاء، بينما فيما سبق كان يضع ذلك الحاصل تحت الضلع مباشرة ويجمعه إلى ما تحت الضلع من الأجزاء.

(٥) بدءا من هذه المعقوفة هناك سقط طويل في د، ينتهي قبيل نهاية الفصل التالي.

الابنين، ثم إلى (ثمانية) الابن[١] الأول، يحصل بالجمع (سبعة وعشرون)، ويخرج من قسمتها على التسعة (ثلاثة)، ضعها تحت ما تحت الثمانية، واجمعها إلى (واحد) الزوجة، ثم إلى (اثنين) الابن الأخير[٢]، ثم إلى[٣] (اثنين) الابن الأول، يحصل (ثمانية)، ويخرج من قسمتها على الثمانية (واحد)[٤]، ضعه تحت ما قبلها،

---

(١) سقطت (الابن) من ز.

(٢) في ز، د: الآخر. وفي المسألة أربعة أبناء:

- الابن الأول، وهو المتبقي من ورثة الميت الأول. ويرث في أربع مسائل من مسائل المناسخة.
- الابن الأخير، وهو ابن البنت الأخيرة من ورثة الميت الأول، وقد تركت زوجا وابنا هذا هو. ولا يرث إلا في مسألة واحدة، هي مسألتها، وهي المسألة الخامسة.
- ابنان، هما ابنا أول ابن متوفى من ورثة الميت الأول. ولا يوصفان في هذه المناسخة بأول ولا آخر؛ لأن ذكرهما بالتثنية يدل عليهما. ولا يرثان إلا في مسألة واحدة، هي مسألة مورثهم، وهي المسألة الثانية.

ويحتاج المؤلف للتفريق بين هؤلاء الأبناء في المسألة، فيذكر الابنبن في المسألة الثانية بالتثنية فيعرفان. وأما الابن المتبقي من ورثة الميت الأول والابن الوارث في المسألة الخامسة فيحتاج للتفرقة بينهما لوصف يتمايزان به، فيصف أحدهما بالأول، وهو المتبقي من ورثة الميت الأول، ويصف الآخر بالأخير وهو الوارث في المسألة الخامسة.

(٣) سقطت (إلى) من ز، د.

(٤) بيان: عندما جمع المؤلف ما تحت التسعة ذكر الورثة فردا فردا وجمع ما حصل لكل منهم مع ما قبله، وهنا في جمع ما تحت هذه الثمانية ذكر ثلاثة من الورثة هم الزوجة والابن الأخير والابن الأول ولم يذكر الزوج ولا الابنين وذلك لأن هؤلاء لا أجزاء من الثمانية لهم، فبعد قسمة ناتج التسعة على هذه الثمانية خرج عد صحيح لا كسور فيه. فوضعنا أمام كل منهم صفر تحت الثمانية؛ ولهذا لم يتطرق لهم. وكل من سكت عنه من الورثة في هذا الجمع فاعلم أنه ليس له تحت ذلك الضلع شيء.

واجمعه إلى (أربعة) الابن الأخير، ثم إلى (أربعة) الزوج، ثم إلى (سبعة) كل من الابنين، ثم إلى واحد (الابن) الأول، يحصل (أربعة وعشرون)، ويخرج من قسمتها (ثلاثة)، ضعها تحت ما قبلها، واجمعها إلى (ثلاثة) الزوجة، ثم إلى (أربعة) الابن، ثم إلى (واحد) الزوج ثم إلى (أربعة) كل من الابنين، ثم إلى (خمسة) الابن الأول، يحصل (أربعة وعشرون) أيضا، ويخرج من قسمتها (ثلاثة)، ضعها تحت ما تحت الخمسة، واجمعها إلى (أربعة) الزوجة، ثم إلى (واحد) الابن، ثم إلى (اثنين) الزوج، يحصل (عشرة)، ويخرج من قسمتها على الخمسة (اثنان)، هما المنكسران[١] بين الورثة، اجمعها إلى الصحيح وهو (تسعة) تكمل[٢] الأحد عشر سهما[٣]. وهي جملة التركة. والله أعلم[٤].

(١) في ز، د: المنكسرات.

(٢) في ظ: يكن.

(٣) في ظ: بهما.

(٤) سقطت (والله أعلم) من ظ، ن.

فصل[١]

في اختصار العمل

إذا توافقت التركة والمسألة بجزء فرد كلا إلى جزء الوفق، واضرب سهام كل وارث بكمالها في وفق التركة، واقسم الحاصل على وفق المسالة يخرج نصيب كل وارث بكماله، كما هو مقرر في كتب الفرائض.

ففي المسالة الأولى[٢] بينها وبين التركة موافقة بالتسع، فرد التركة إلى وفقها وهو تسعة، والمسألة إلى تسعها، وهو (٢٥٦٠)، واضرب سهام الورثة في التسعة، واقسم حاصل الضرب على أضلاع وفق المسألة، وهي خمسة وثلاث ثمانيات.

تنبيه:

إذا وقع الوفق بجزء فاطرح من الأضلاع نظير الوفق يكن الباقي أضلاع[٣] الوفق، فاطرح في هذه[٤] التسعة نظير التسع، واقسم على بقية الأضلاع، فاضرب سهام الابن الأول في التسعة وفق التركة تبلغ (١١٥٥٤٢)، فاقسمها على الأضلاع الأربعة يخرج ما تقدم بعينه[٥].

---

(١) هذا الفصل إلى آخر الكتاب ساقط من ط.

(٢) هي نفس مسألة المناسخة السابقة التي قسم التركة المقدرة ب(٨١) درهما على ورثتها. ولقبها هنا بالأولى مع أنه لا يوجد غيرها؛ لأنه سيذكر مسألة أخرى لا حقا كمثال على توافق المسألة مع سهام الورثة.

(٣) في ز: نظير.

(٤) أي في هذه المسألة. وأضلاعها (٩٨٨٨٥) كما مر، فلما وافقت مع التركة بالتسع صارت صالحة للاختصار، واختصارها بحذف الضلع الموافق من الأضلاع كما ذكر، والقسمة على بقية الأضلاع وهي (٨٨٨٥).

(٥) ص٤٥، وهو خمسة وأربعون درهما وخمسة أثمان خمس درهم وثمنا ثمن خمس درهم وستة أثمان ثمن ثمن خمس درهم.

واضرب سهام كل من الابنين في التسعة تبلغ[١] (٢١١٥٠)، فاقسمها يخرج ما تقدم.

واضرب سهام الزوج في التسعة تبلغ (٨٢٥٣)، اقسمها يخرج ما تقدم.

واضرب سهام الابن منها في التسعة يبلغ[٢] (٢٤٧٥٩) [ويخرج من قسمتها ما تقدم][٣].

واضرب سهام الزوجة في التسعة تبلغ (١٦٥٠٦)، ويخرج من قسمتها ما تقدم.

وأما إذا توافقت سهام جميع الورثة والمسألة بجزء فرُد الجميع إلى جزء الوفق[٤].

مثاله:[٥] زوجة وثلاث بنين وثلاث بنات منها. فأصل المسألة من (ثمانية)، وتصح من (اثنين وسبعين)، للزوجة](٦) (تسعة)، [ولكل ابن (أربعة عشر)، ولكل بنت (سبعة)] [٧].

[ثم ماتت الزوجة عن أولادها المذكورين، فمسألتها من(تسعة)][٨]، وسهامها من الأولى (تسعة)[٩] منقسمة على مسألتها. فصار لكل ابن (ستة

---

(١) في ظ، ن: يحصل.
(٢) في ظ، ن: يحصل.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ن.
(٤) في ظ: وفق الجزء.
(٥) في ن زيادة: مات رجل عن.
(٦) هنا ينتهي السقط المنوه عنه سابقا في الهامش٥ ص٥١.
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، د.
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.
(٩) سقطت (تسعة) من ن.

عشر)، ولكل بنت (ثمانية)، فقد صحتا من (اثنين وسبعين)، وجميع الأنصباء متوافقة بالثمن، والمسألة لها ثمن فنرجع المسألة إلى ثمنها (تسعة)[١]، ونصيب كل ابن إلى ثمنه (اثنين)، ونصيب كل بنت إلى ثمنه (واحد). فالجملة (تسعة).

(١) سقطت (تسعة) من ز، ن.

فصل

إذا رجعت المسألة بالاختصار إلى عدد هو دون مخرج القيراط، وأردت أن تجعل(١) نصيب كل وارث(٢) قراريط، فانسب راجع(٣) المسألة إلى مخرج القيراط تجده كسرا منه، فاضرب راجع سهام كل وارث في مخرج ذلك الكسر، واقسم الحاصل على بسط الكسر يخرج نصيب ذلك الوارث.

ففي المسألة رجعت إلى تسعة، ونِسْبَتُها من مخرج القيراط ربعا وثمنا، فاضرب راجع سهام كل ابن وهو[(اثنان) في مخرج الكسر وهو (ثمانية)](٤)، واقسم(٥) (الستة عشر) الحاصلة على البسط، وهو ثلاثة، يخرج (خمسة وثلث)(٦) فهو ما لكل ابن من القراريط، وراجع سهام كل بنت وهو (واحد) في (الثمانية)، واقسم (الثمانية) الحاصلة على الثلاثة يخرج (اثنان وثلثان)، فهو ما لكل بنت.

[والله سبحانه وتعالى أعلم(٧)].(٨)

---

(١) في ز: تحصل.

(٢) في ز، ن، د: ورثة.

(٣) في ز، ن: واجمع.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من د.

(٥) في ز، د زيادة: على.

(٦) في د: وثلاثة.

(٧) ما بين المعقوفتين في ن: (تمت الرسالة القيراطية).

(٨) في د زيادة: تمت الفرائض. وهنا تعليق آخر

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر- مايو ٢٠٠٢ م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألبان(ت١٤٢٠ه)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ه.

٤- الاغتباط في شرح الاحتياط: محمد بن محمود بن عبد الحق الشافعي، تحقيق: محمد عبد الله، مجلة مداد الآداب، العدد الثاني عشر.

٥- الأنس الجليل تاريخ القدس والخليل: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي،(ت: ٩٢٨هـ)، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، د. ت.

٦- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٣ه)، دار إحياءالتراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، ط د.

١٠- خزانة التراث، قام بإصداره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

١١- رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٣- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

١٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ)،تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.

١٥- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

١٦- سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٧- شباك المناسخات: أحمد بن محمد بن عماد المقدسي المعروف بابن الهائم (ت ٨١٥هـ)،دراسة وتحقيق: يوسف بن سليمان العاصم، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٩- شرح الرحبية: بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي الشهير بسبط المارديني (ت ٩١٢هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ.

٢٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٢١- العذب الفائض شرح عمدة الفارض: إبراهيم بن عبد الله الفرضي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.

٢٢- الفرائض: عبد الكريم بن محمد اللاحم (ت ١٤٣٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ

٢٣- فهرس مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف، دار سقيفة الصفا العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٤- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف:

محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ /٢٠٠٥ م.

٢٥- كتاب التلخيص في علم الفرائض: عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: ناصر بن فنخير الفريدي، مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة.

٢٦- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)،تحقيق: علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى – ١٩٩٦م.

٢٧- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى(ت١٠٥١هـ)، طبعة خاصة وزارة العدل، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة(ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد.

٢٩- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٠- لسان العرب: أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣١- المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٢- مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٣- مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم: ابن الملقن سراج الدين عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق الباحثين: عبدالله اللحيدان وسعد آل حميد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١١ه.

٣٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٥- المعجم الوسيط: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وجماعه، دار الدعوة. ط٢.

٣٦- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٧- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)،تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤ م.

٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

٣٩- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ.

٤٠- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٤١- منتهى الإيرادات بجدول المناسخات: حسين بن محمد المحلي(ت ١١٧٠هـ)، مخطوط بجامعة الملك سعود تحت رقم (١٢٥١).

٤٢- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط.د، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	٨٣٧
ثانيا: التمهيد: وهو للتعريف بمصطلحات البحث وما يتعلق بها. وفيه خمسة مباحث:	٨٤٥
المبحث الأول: التعريف بعلم الفرائض.	٨٤٥
المطلب الأول : التعريف بعلم الفرائض .	٨٤٥
المطلب الثاني : فضل علم الفرائض	٨٤٦
المبحث الثاني: التعريف بالمناسخات.	٨٥٠
المطلب الأول :تعريف المناسخات.	٨٥٠
المطلب الثاني : أحوال المناسخات.	٨٥١
المبحث الثالث: التعريف بعلم الحساب.	٨٥٢
المطلب الأول : تعريف علم الحساب.	٨٥٢
المطلب الثاني : أهميته.	٨٥٢
المبحث الرابع: التعريف بالقيراط.	٨٥٥
المطلب الأول : تعريف القيراط ومقداره.	٨٥٥
المطلب الثاني : الغرض منه واستخدامه.	٨٥٦
المطلب الثالث : طريقة استخراجه.	٨٥٧
المبحث الخامس: التعريف بقسمة التركات.	٨٥٨
المطلب الأول : تعريف القسمة.	٨٥٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : تعريف التركة.	٨٥٨
المبحث السادس: الكتب المؤلفة في القيراط وقسمة التركات.	٨٥٩
ثالثا: قسم الدراسة: وهو للتعريف بالمؤلف وكتابه. وفيه مبحثان:	٨٦٢
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف. وفيه أربعة مطالب:	٨٦٢
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.	٨٦٢
المطلب الثاني: مذهبه وثناء أهل العلم عليه.	٨٦٣
المطلب الثالث: مؤلفاته.	٨٦٣
المطلب الرابع: وفاته.	٨٦٤
المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط. وفيه ستة مطالب:	٨٦٥
المطلب الأول: عنوانه ونسبته لمؤلفه.	٨٦٥
المطلب الثاني: سبب تأليفه.	٨٦٦
المطلب الثالث: قيمته العلمية.	٨٦٧
المطلب الرابع: مزايا المخطوط والمآخذ عليه.	٨٦٨
المطلب الخامس: نسخ المخطوط، ونماذج مصورة من المخطوط.	٨٧٠
المطلب السادس: منهج التحقيق،	٨٧١
القسم الرابع: النص المحقق.	٨٧٨
المصادر والمراجع	٩١١
فهرس الموضوعات	٩١٧